تفسير ألفاظ تسميته ـ الكتاب ـ
بمنهاج الوصول إلى معانى معيار العقول

- الكتاب .
- المعيار .
- العقول .
- علم الأصول .

بسم الله الرحمن الرحيم وأصلى على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه المتقين.

هذا كتاب منهاج الوصول إلى معانى معيار العقول فى علم الأصول . ينبغى قبل الشروع فى شرح هذا الكتاب أن نفسر ألفاظ تسميته بهذا الاسم ووجهها: فأما ألفاظه :

وأما الكتاب (١) فقد قدمنا تفسيره فى أول كتاب الملل والنحل (٢) .

---

(١) الكتاب مصدر [كتب] يكتب كتابة ، وأصلها الجمع قال الله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ ﴾ اى جمع وسميت الكتابة لجمعها الحروف . ومنه قيل: كتيبة ، لاجتماعهما ، وتكتبت الخيل صارت كتائب وكتبت البغلة ، إذا جمعت شفرى رحمها بحلقة. قال الشاعر:

لا تأمنن فزاريا حللت به على قلوصك واكتبها بأسيار

والكتبة ـ بضم الكاف ـ الخرزه ، والجمع كتب ، والكتب : الخرز .

والكتاب: الفرض والحكم والوقور . قال الشاعر :

يا بنت عمى كتاب الله أخرجنى عنكم وهل أمنعن الله ما فعلا

والكتاب هو الذى يجمع أنواعا من القصص والآيات والأحكام ، والأخبار على أوجه مخصوصة، ويسمى المكتوب كتابا مجازا قال الله تعالى ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾ [الواقعة : ٧٨] ـ أى اللوح المحفوظ .

والكتاب هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة أو متفرقة . والكتابة: حركات تقوم بمحل قدرة الكاتب خطوط موضوعة مجتمعة تدل على المعنى المقصود وقد يغلط الكاتب فلا تدل على شيء. ويطلق الكتاب ، ـ القرآن ـ على المجموع المنزل على النبى ﷺ ، وعلى القدر الشائع بين الكل والجزء . وقد ذكر المولى عز وجل لفظ [الكتاب] اسما للقرآن فى الآيات الأول ، أو الثانية فى كثير من سور القرآن الكريم وذلك فى : البقرة، ويونس ، وهود ، ويوسف ، والرعد ، وإبراهيم ، والحجر، والكهف ، والشعراء ، والنمل ، والقصص ، ولقمان .

وعلى هذا فأصل الكتاب إنما هو اسم لكل مكتوب ، ثَمَّ نقل فى عرف أصل الشرع إلى كتاب الله تعالى ، وغلب إطلاقه عليه فيما بينهم ، كما غلب إطلاق الكتاب عند النحاة على كتاب سيبويه.

(٢) كتاب الملل والنحل ، للمؤلف أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ذكره الشوكانى فى البدر الطالع جـ ١ ، ص ١٢٣ .

وأما المعيار فهو فى اللغة اسم لآلة يعرف بها قدر بعض المقدرات كالمكيال والميزان واستعير لتسمية هذا الفن تشبيها؛ لأن أكثر مسائله مادتُها تحصل من علم الكلام الذى لا يعرف إلا بالعقل، فصار كأنه يعرف به مقدار عقل من نظر فيه، فسمى معيار العقول لأجل ذلك؛ فهذا وجه تسميته بهذا الاسم. وأما العقول [1] فقد تقدم تفسيرها فى اللطيف [2].

وأما علم الأصول فاعلم أن هذا الاسم أعنى علم الأصول إذا أطلق فى لسان العلماء فإنما يعنون به أصول الفقه فقط ، ولا يراد به مع الإطلاق أصول الدين ويختص أصول الدين بأنه يسمى علم الكلام . قيل إما لأنه أوسع العلوم كلاما فى الاحتجاج على من خالف الحق فيه .

قال الغزالى [3] لأنه العلم الكلى من حيث إن الكلام فيه يتضمن الكلام على كل المعلومات لأنه يقال فيه : كل ما يصح أن يتكلم عليه؛ لا يخلو إما أن يكون مستحيلا أو جائزا ، والجائز لا يخلو إما أن يكون منفيا أو ثابتا ، والثابت لا يخلو إما أن يكون موجوداً أو معدوماً. والموجود إما أن يكون قديماً أو محدثا . والمحدث لا يخلو إما أن يكون متحيزا أو لا . وغير المتحيز إما أن يحتاج إلى محل أو لا . ومن ثَمَّ يتكلم على كل واحد من هذه الأطراف فى علم الكلام وقد دخل تحتها كليات الأمور فسمى علم الكلام لأنه العلم الكلى .

---

(١) يطلق العقل على الوصف الذى يفارق الإنسان به سائر البهائم ، وهو الذى استعد به لقبول العلوم النظرية ، وتدبير الصناعات الخفيفة والفكرية . وقال بعض العلماء: إنه غريزة يتهيأ بها إدراك العلوم النظرية ، وكأنه نور يقذف فى القلب به يستمد الإنسان إدراك الأشياء على ما هى عليه فى ظاهر الأمر .

(٢) اللطيف أى علم الفلسفة. وهو كتاب مخطوط للمؤلف ذكره الشوكانى فى البدر الطالع جـ١ / ١٢٣ .

(٣) الغزالى : هو الإمام محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالى ، كان إماما فى الأصول والفروع وعلم الكلام وغير ذلك ، ولد سنة ٤٥٠ وتوفى سنة ٥٠٥ هـ وله مؤلفات كثيرة : المستصفى والمنخول وشفاء الغليل وإحياء علوم الدين [البداية والنهاية جـ ٢ / ١٧٣١ ، شذرات الذهب جـ ٤ / ١٠].

مسألة : فى التعريف بـ [أصول الفقه]

- تعريف الأصول .
- تعريف الفقه .
- حد أصول الفقه .
- طرق الفقه .
- استمداد أصول الفقه .

تعريف الأصول : وأما الأصول فهى جمع أصل[1] . والأصل فى اللغة ما وقف عليه غيره من جامد أو نام كأصل البنيان وأصل الشجرة لكنه يستعمل فى النواميات أكثر وأما فى الاصطلاح فيستعمل فى معان متعددة :

[أ] الأصل بمعنى : الدليل ؛ كما يقال الأصل فى هذه المسألة قوله تعالى كذا، أو قوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ أى الدليل عليها .

[ب] ومنها الأصل : المقيس عليه كما تقول أصل وفرع ومنها مذهب العالم فى بعض القواعد فإنهم يقولون إن فلانا بنى على أصله فى مسألة كذا أى على مذهبه فيها .

[جـ] ومنها ما يسمى أصلا من أصول الشريعة ، كالصلاة ، والزكاة ، فإنها تسمى أصلا فى الاصطلاح وكل هذه المعانى مشبهة بالمعنى اللغوى . وإذا عرفت ذلك رجعنا إلى المقصود ، وهو شرح مسائل أبواب هذا الفن فنقول : هذه مقدمة لهذا الفن لا يستغنى طالبه عن معرفتها وفيها مسائل :

---

(١) ويطلق الأصل بمعنى الراجح يقال : الأصل الحقيقة ، يعنى الراجح ؛ فإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز فى لفظ وقيل : الأصل الحقيقة، كان معنى ذلك أن الحقيقة ترجح على المجاز . والأصل بمعنى القاعدة، يقال : الأصل : رفع الفاعل ، يعنى القاعدة ، ويقال : الأصل : الأمر نقيض الوجوب ، يعنى القاعدة .

والأصل بمعنى المستصحب : يقال للمتهم الذى يشك فى نسبة التهمة إليه : الأصل فى الإنسان البراءة ، ومعنى ذلك : أننا نستصحب لهذا الإنسان البراءة ، حتى يثبت نقيضها وهو الإدانة .

مسألة [1] : فى تعريف الفقه
مسألـــة

اعلم أنه لما كان هذا الفن هو أصول الفقه قدمنا ماهية الفقه .

فقلنا الفقه فى اللغة : هو فهم معنى الخطاب الذى فيه غموض، تقول : [فقهت معنى قولك زيد من البلغاء]، ولا تقول فقهت معنى قولك : [إنه أبو عمرو]، ولا تقول فقهت معنى قولك : [السماء فوقنا] لما كان ذلك واضحا لا يدخله لبس، بخلاف قولك : [من البلغاء] فهو يحتاج إلى معرفة ماهية البلاغة وما قصد من معانيها .

وأما فى الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين فى ذلك :

فقال أبو الحسين [2] الفقه جملة من العلوم بأحكام شرعية يستدل على أعيانها لا تعلم باضطرار أنها من الدين .

وهذا عندى لا يصح؛ لأنه يوهم أن غير المجتهد لو علم أحكاما استدل عليها بخبر أو آية يسمى فقيها، وذلك خلاف ما وقع الاصطلاح عليه بين العلماء فإن مصنف [3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد [4] ذكر فيها أن الحافظ لجملة من الأحكام تلقينا أو تقليداً لا يسمى فقيها ؛ وإنما الفقيه هو المتمكن من استنباط الأحكام عن أدلتها، ومثل ذلك برجلين

---

(١) كتبت هكذا [مسئلة] والصواب ما أثبته ـ [مسألة] ـ لأن الهمزة متوسطة قبلها ساكن .
ومعنى المسألة :
المسألة مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم، فهى لا تكون إلا نظرية، كما صرح به المحققون، وغلطوا من قال : إن البديهى قد يعد من المسائل ، وإذا كانت المسألة نظرية ، كانت مستفادة من الدليل . ينظر [حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المونيستيرى التونسى ، ت ١١٩٨ هـ على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ] .

(٢) المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى جـ١ / ٤ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، المعروف بابن رشد الحفيد طبيب، فليسوف، فقيه ، توفى سنة ٥٩٥ هـ .

(٤) الصواب تسمية الكتاب بـ[بداية المجتهد ونهاية المقتصد] وقد ورد بالأصل [نهاية المجتهد] والصواب ما أثبته .

أحدهما إسكاف [1] بصير فى صنعة الجراميز[2]، والآخر ليس بصانع لها ؛ لكن عنده منها شىء كثير موجود يملكه .

قال : فالإسكاف هو الأول؛ وإن لم يكن عنده من الجراميز شىء موجود، والآخر لا يسمى إسكافا بالاتفاق ، وإن كان عنده شىء كثير منها، كذلك إنما يسمى فقيهًا من يمكنه أخذ الفقه من معدنه ، وهو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية . لا من يحفظ الأحكام تلقينا وتقليدا فليس بفقيه؛ كما أن مالك الجراميز الذى لا يدرك صنعتها لا يسمى إسكافا.

قلت وهذا لعمرى كلام جيد .

---

(١) حِرْفَةُ الإسكاف : السِّكافَةُ ، والاسكفَّةُ ، والأخيرة نادرة عند الفراء .
وقال اللَيث : الإسكافُ مصدره : السِّكافةُ ، ولا فعل له . وقال ابن الأعرابى أسكف الرجل إذا صار إسْكافاً . والإسكافُ عند العرب : كُلُّ صانع ، غَيرِ مَنْ يَعْمَلُ الخِفاف ، فإذا أرادوا معنى الإسكافِ فى الحضر قالوا هو : الأسْكَف . وأنشد

وَضَعَ الأسكَفُ فيه رُقَعاً مثلَ ما ضَمَّدَ جنتيه الحُلَ

قال الجوهرى : قول من قال كُلُّ صانع عِنْدَ العرب إسكافٌ ، غير معروف . قال ابن بَرِّى ، وقولُ الأعشى :

أرَنْدَجْ إسكاف خطا

قال : شَمِرٌ : سمعتُ ابن الفقعس يقول : إنك لإسكافٌ بهذا الأمر ، أى حاذقٌ ، وأنشد يصف بئرا:

حتى طويناها كطىِّ الإسكاف

قال : والإسكاف : الحاذقُ ، ويُقال : رَجُلٌ إسكافٌ واسكوف للخَفَّاف .
لسان العرب ص ٢٠٥٠ مادة [س ك ف].

(٢) الجراميز : بالزاى المعجمة ـ يُقال : ضم فلان إليه جراميزه ، إذا رفع ما انتشر من ثيابه ثم مضى وجراميز الوَحْشِىِّ : قوائمه وجسده ، قال أميَّةُ بن أبى عائذ الهُذَلىُ يصف حمارا :

وأسحم حسام جراميزه حزابية حَيْدَى بالدِّحال

وإذا قلت للثور : ضَمَّ جراميزه فهى قوائمُهُ ، والفعل منه : اجرمَّزَ إذا انقبقى فى الكناسِ . يقال : رمى فلان الأرض بجراميزه وأرواقه إذا رمى بنفسه . وجراميزُ الرجل أيضا : جسده وأعضاؤه. وفى حديث عمر رضى الله عنه : أنه كان يجمع جراميزَهُ وَيثبُ على الفرس ، قيل : هى اليدان والرجلان ، وقيل : هى جملة البدن ويقال : جمع فلان لفلان جراميزه إذا استعدَّ له وعزم على قصده .
وقال الليث : الجرموز حوض متخذ فى قاع أوروضة مرتفع الأعضاء فيسيل منه الماء ثم يفرغ بعد ذلك. وقيل الجرموز : البيت الصغير .
ينظر لسان العرب مادة [ج ر م] ص ٦٠٧ طبعة دار المعارف بمصر .
والجراميز : آلات صغيرة يستخدمها الإسكاف فى صناعته .

قال ابن الحاجب فى مختصر المنتهى[1]: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية عن أدلتها التفصيلية. قوله العلم قد تقدمت ماهيته فى علم اللطيف. وقوله بالأحكام: أراد بها الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة التى ورد بها خطاب الشارع وسيأتى تبيين ماهياتها وقوله الشرعية: احترازا من الأحكام العقلية كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة فإنها لاتسمى فقهًا: وقوله الفرعية[2] احتراز من الاحكام الشرعية العملية لكنها ليست فرعية بل من أصول الشريعة كوجوب الصلاة، والزكاة والصوم والحج فإن العلم بها لا يسمى فقهًا فى الاصطلاح؛ لأنها داخلة فى أصول الدين؛ لأن من علم نبُوة نبينا صلى الله عليه علم وجوبها لتواتر مجيئه بالتعبد بها. وقوله العملية احترازا من المسائل الشرعية الفرعية العملية كالعلم بكون الإجماع حجة قطعية، وكون الشفاعة للمؤمنين دون الفاسقين؛ فإنهما حكمان شرعيان لا يعلمان إلا من جهة الشرع لا العقل، وفرعيان؛ لأن كونه حجة قطعية فرع على تقرير كونه حجة، والشفاعة للمؤمنين فرع على ثبوت الشفاعة يوم القيامة فهذان ونحوهما شرعيان لا يعلمان إلا من جهة الشرع فرعيان؛ لكن ليسا عمليين بل علميين. أى نحن مكلفون بمعرفتهما من دون عمل يتبعهما. وقوله عن أدلتها احترازا من العلم تلقينا أو تقليدا فإن ذلك ليس فقها فى الاصطلاح.

قلت وهذا الحد أصح من الأول. وقد أورد عليه سؤالان:

أحدهما يقال: المعلوم أن أكثر الأحكام مظنونة، لا معلومة، فيلزم خروج المظنونة من أن تكون فقها وهى من الفقه بالاتفاق.

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ١ / ١٧ وابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الدوينى الإسنائى المالكى، جمال الدين، أبو عمرو بن الحاجب، الأصولى، النحوى، القطار. ولد فى مدينة إسنا - بكسر الهمزة وسكون السين - بالصعيد الأعلى فى مصر فى أواخر سنه سبعين وخمسمائة. وله مصنفات كثيرة فى الفقه والأصول، والنحو وغيرها. وكانت وفاته يوم الخميس السادس عشر من شوال سنة ست وأربعين وستمائه. ٦٤٦ هـ. ومن أشهر مؤلفاته فى الأصول [السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل] وقد اختصره فى كتاب آخر سماه [مختصر منتهى السؤل والأمل] والمختصر فى أصول الفقه. والكافية فى النحو والشافية فى الصرف [ينظر: شذرات الذهب جـ ٥ / ٢٣٤ وفيات الأعيان جـ ٢ / ٤١٣].

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ١ / ١٧.

والجوابُ أن المظنونة بعد حصول ظن المجتهد تصير معلومة، من حيث إنه يعلم بدليل قاطع أن ما أداه إليه نظره من علم أو ظن بحكم عملي وجب عليه العمل به فصار الحكم المظنون معلومًا، لأجل تيقن وجوب العمل به، وأنه مراد الله تعالى من المجتهد حينئذ ، فصح حد الفقه بأنه العلم بالأحكام .

وثانيهما يقال: إن أردت أن الفقه هو العلم بالأحكام جميعًا لم ينعكس لخروج المجتهدين جميعًا لأنهم لم يعلموا حكم كل حادثة قبل النظر فيها؛ وإنما يعلمون ما قد اجتهدوا فيه ونظروا ألا ترى أن مالكا (١) سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع وقال فيما عداها: لا أدرى .

وإن أردت أن الفقه هو العلم ببعض الأحكام عن أدلتها لم يطرد، لدخول المقلد حينئذ فإن كثيراً من المقلدين يعلم كثيرا من الأحكام بأدلتها تلقينًا لا استنباطًا، وهو لا يسمى في الاصطلاح فقيها.

وقد أجاب ابن الحاجب (٢) بأن المراد تهيؤه للعلم بجميع الأحكام عن أدلتها لا حصوله قلت: وهذا الجواب يقتضي مثل ما ذكره صاحب بداية المجتهد (٣) من أن الفقه هو علوم الاجتهاد إذا اجتمعت وإن لم يكن قد استنبط حكما.

وهذا أقوى من وجه وهو : أن العلماء نصوا على أنه لا يسمى فقيها إلا المجتهد، لا المقلد .

وضعيف من وجه آخر وهو أن العلماء أطبقوا على تسمية هذا الفن: أصول الفقه؛ وهذا يقتضي أن الفقه إنما هو الأحكام ، ولو كان كما زعم ابن الحاجب والمالكي؛ لكان هذا الفن أصلا لعلوم الاجتهاد كلها ، وهذا لم يقل به أحد .

والحق عندى في جواب هذا السؤال: أن الفقه في الاصطلاح اسم للعلم بجملة من الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية . و إمكان الاستدلال على كل ما عرض منها للعالم

---

(١) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدنى ، إمام دار الهجرة ، صاحب المذهب ، مات سنة تسع وسبعين ومائة [تذكرة الحفاظ جـ ١ / ٢٠٧ى والتقريب جـ ٢ /٢٢٣] .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ١ / ١٧ .

(٣) ورد في الأصل : نهاية المجتهد والصواب ما أثبته .

بذلك البعض شرط فى تسمية العالم بذلك فقيها، فهذا التفسير يجمع بين قول العلماء: إن الفقيه إنما هو المجتهد وقولهم إن هذا الفن أصول الفقه

ويوصف العالم بالبعض عن أدلتها، مع تمكنه من الاستدلال على باقيها عالما بالأحكام الشرعية جميعًا، لأنه فى حكم العالم بجميعها حينئذ فصح بذلك ما اخترناه من حده، وارتفع الإشكال الوارد عليه، ولا وجه لما زاد ابن الحاجب فى هذا الحد من قوله بالاستدلال فإن قوله عن أدلتها يغنى عن قوله بالاستدلال ولا وجه لما اعتذر به أصلا .

حد أصول الفقه

وأما حد أصول الفقه ، فقد اختلفت العبارات فيه ، وإن كان المعنى واحدا؛ فقال ابن الحاجب (١) هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية قلت وهذا الحد غير منعكس لدخول كل علوم الاجتهاد فيه فإنه ما من فن منها إلا ويتوصل به إلى ذلك والصحيح ما ذكره أبو الحسين حيث قال: أصول الفقه هى طرقه على جهة الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية (٢).

قلنا طرق الفقه: أردنا الطرق الموصلة إليه جملة لا تفصيلا . نحو الكلام فى الأوامر، والنواهى، والعموم، والخصوص، والمجمل، والمبين إلى آخر الأبواب، فإن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ منها. فالمراد بعلم أصول الفقه معرفة هذه الطرق؛ نحو أن تعرف صيغة الأمر وهل للوجوب أم للندب أم للإباحة أم مشتركة، وكون النهى للقبح، ويقتضى الفساد أو لا، وهل دلالة العموم قطعية كالخصوص أو نحو ذلك ؛ فإن هذه هى طرق الفقه على جهة الإجمال أى أدلته ، لا على جهة التفصيل، فإن طرقه التفصيلية هى آيات الأحكام والأخبار والإجماع والقياس والاجتهاد فى أمر معين، لا على جهة الإجمال.

فهذه وإن كانت طرقا إلى الأحكام فهى فى العرف لا تعد من أصول الفقه الاصطلاحى .

وأما كيفية الاستدلال بها فالمراد به معرفة شروط الاستدلال بكل نوع من هذه الطرق على ما يأتى تحقيقه، فإن للاستدلال بالنص شروطا؛ وللاستدلال بالفعل شروطًا، وللتقرير،

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ١ / ١٨ .

(٢) المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى المعتزلى جـ ١ / ٥ .

والإجماع، والقياس، والحظر والإباحة شروطًا مخصوصة سنذكرها بعد. ومعرفة الكيفية جزء[1] من علم أصول الفقه: وأما ما يتبع لكيفية فهو الكلام فى إصابة المجتهدين فإنه يتبع كيفية الاستدلال الواقع منهم بأن يقال هل أصابوا أم لم يصيبوا؛ ومن ذلك الكلام فى صفة المفتى والمستفتى فهذا هو الأصح من حدود أصول الفقه فى الاصطلاح.

استمداد أصول الفقه

تنبيه: واعلم أن هذا الفن يُستمد من ثلاثة فنون وهى: علم الكلام، وعلم العربية، وعلم الأحكام، فأما الكلام فلتوقف الأدلة الكلية الشرعية على معرفة البارى وصدق المبلغ وذلك يتوقف على دلالة المعجز. وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية وأما الأحكام فالمراد تصورها ليمكن إثباتها أو نفيها وإلا لزم الدور. ولما كانت الأدلة الشرعية أكثرها لفظية والخطاب منقسم: إلى حقيقة ومجاز فدلالة الحقيقة قطعية والمجاز ظنية احتجنا إلى تقديم ماهية الحقيقة والمجاز.

---

(١) كتبت هذه الكلمة [جزؤ] والصواب ما أثبته [جزء] بكتابة الهمزة على السطر لأن ما قبلها ساكن.

مسألة : ماهية الحقيقة والمجاز

ماهية الحقيقة في لسان العلماء هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له كتسمية السبع الشجاع العريض الأعالى أسداً وتسمية ابن آدم إنسانا ونحو ذلك .

والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، لعلاقة رابطة بينهما وذلك كوصفنا [الرجل الشجاع] بأنه أسد تشبيهًا بالسبع المعروف، والرابط بينهما الشجاعة . ووصفنا [الكريم]بأنه غيث تشبيها بالمطر، والرابط الانتفاع، ونظائر ذلك كثيرة وقد يكون الرابط الشكل كوصفنا [الصورة] بأنها إنسان لاشتراكهما فى الشكل . فقط وقد تكون صفة ظاهر كما ذكرنا فى الشجاع والكريم، ولا يصح حيث الرابطة خفية كوصف الأبخر[1] بأنه أسد تشبيهًا بالأسد لبخر فيه فإنه وصف خفى فى الأسد لا يعرفه إلا الخواص فتشبيه الرجل الأبخر به كتشبيه الشيء بالشيء من دون علاقة شبه بينهما . ومن المجاز تسمية الشيء باسم ما كان عليه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم [من أعتق شقصا له من عبد قوم عليه الباقى][2] فسمى المعتق عبداً لكونه كان كذلك تشبيهًا للحر بالعبد والرابط كونه كان عبداً . وقد يسمى باسم ما يؤول إليه كقوله تعالى ﴿ **إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً** ﴾ [يوسف :١٢] فسمى العصير خمرا لكونه يؤول إليها تشبيهًا للعصير بالخمر فهذه صورة العلاقة التى يحسن معها التجوز وقد تكون العلاقة المجاورة كقولهم : [جرى الميزابُ] فشبهوا الميزاب فى نسبة الجرى إليه بالماء لمجاورته إياه .

---

(١) بخر الفم بخرا : أنتنت ريحه ، فهو أبخر ، وهى بخراء ، والجمع : بخرة مثل : أحمر وحمراء ، حمر [المعجم الوسيط جـ ١ / ٤١].

(٢) أخرجه البخارى فى ٤٩ ـ كتاب العتق ٤ ـ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : [من أعتق شركا ـ نصيبا ـ له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم إليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق] ومسلم فى ٢٠ كتاب العتق رقم ١ ومالك فى الموطأ فى العتق باب من أعتق شركا له فى مملوك رقم ١ جـ ٢ / ٧٧٢ . وأبو داود فى العتق جـ٤ / ٢٣ حديث رقم ٣٩٣٧ .

الخلاف فى وقوع المجاز

- الخلاف فى وقوع المجاز فى اللغة والقرآن.
- الحقائق ثلاث:

الأولى : حقيقة لغوية .

الثانية : حقيقة شرعية .

الثالثة : حقيقة عرفية .

الخلاف فى وقوع المجاز(*)

واختلف الناس فى وقوع المجاز فى اللغة وفى القرآن : فقال الأكثر من العلماء وهو واقع فى اللغة كما مر فى الأمثلة خلافا للأستاذ وهو أبو إسحاق الإسفراييني[1] وأبى على الفارسى[2] وحكاه أبو الحسين[3] عن قوم فهؤلاء القوم أنكروا وقوع المجاز وادعو أن كل مجاز فهو حقيقة وأن [الأسد] موضوع لكل شجاع من سبع أو غيره، والإنسان موضوع لهذا الشكل من حيوان أو غيره، قال أبو الحسين: وهذا باطل لأنا كما نعلم باضطرار أنهم يستعملون لفظ الحمار للبليد ولفظ الأسد للرجل الشجاع، نعلم ضرورة أنهم قصدوا التجوز والتنبيه، وأن استحقاق البليد للفظ الحمار ليس كاستحقاق البهيمة، ولذلك يسبق إلى الأفهام من قول القائل: رأيت الحمار البهيمة دون البليد.

واختلف المثبتون للمجاز فى اللغة هل لكل أحد أن يخترع مجازا وإن لم تكن العرب قد استعملته، ونقل ذلك عنهم أم لا يجوز استعمال شيء منه إلا ما قد استعملته العرب ونقل عنهم؟ فقال الأكثر من العلماء: إن النقل لا يشترط بل يجوز اختراعه مع حصول العلاقة وإن لم ينقل عن العرب مثله .

(*) المجاز : مفصل من الجواز الذى هو التعدى ، كما يقال : جزت موضع كذا ، أى جاوزته وتعديته، أو من الجواز الذى هو قسيم الوجوب والامتناع ، وهو راجع إلى الأول ، لأن الذى لا يكون واجبا ولا ممتنعا ، يكون مترددا بين الوجود والعدم ، فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا ، ومن هذا إلى هذا .
ينظر [المزهر للسيوطى جـ١ / ٣٥٥ وكشف الأسرار جـ١ / ٦١ والمستصفى جـ٢ / ٢٤ والبرهان لإمام الحرمين جـ١ / ٣٤٣] .

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، أبو حامد من أعلام الشافعية ، ولد فى إسفرايين، بالقرب من نيسابور، ورحل إلى بغداد ، فتفقه فيها وعظمت مكانته . من مؤلفاته [الرونق فى الفقه والأصول] ـ [الاعلام جـ ١ / ٢٠٣] .

(٢) أبو على الحسين بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسى . من مؤلفاته فى النحو : الإغفال فى النحو ـ الإيضاح والذيل والتذكرة ـ والمسائل الحلبية والبغدادية والشيرازية ت ٣٧٧ هـ [الاعلام جـ٢ / ١٩٣] .

(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ / ١٣ ، ١٤ .

وقال الشيخ عبد القاهر الجرجانى[1]: بل يشترط ولا يستعمل منه إلا ما قد استعملته العرب إذ إنه لو كان نقليا لتوقف أهل العربية فى تجوزاتهم عليه والمعلوم أنهم لا يتوقفون وهم أئمة اللغة العربية. وقد استدل على ذلك بأنه لو كان نقليا لما افتقر إلى النظر فى العلاقة والمعلوم أنه لا يستعمله إلا من قد نظر فى العلاقة وهذا ضعيف فإن للخصم أن يقول: لا نسلم أنه لا يستعمله إلا من نظر فى العلاقة بل يستعمله إذا نظر إليه وإن لم ينظر فيها وإنما النظر إلى الواضع له فقط، وإن سلمنا أن المتأخر نظر فيه فلم ينظر ليحسن منه استعماله بل ليطلع على الوجه الذى لأجله وضعه الواضع.

قالوا لو لم يشترط النقل لجاز إطلاق [نخلة] على طويل غير إنسان كالحبل لاشتراكهما فى الطول، وأن يسمى [الصيد] شبكة لمجاورته إياها كالماء والميزاب، وأن يسمى [الأب] ابنا لذلك والعكس أيضا أى تسمى الشبكة صيداً أو الابن أبا.

قلنا لا نسلم أن العلاقة فى [الميزاب] مجرد المجاورة بل مع كون المجرى قد يرى كالجارى مع الماء كشط النهر مع النهر والقمر مع السحاب؛ وما أشبه ذلك، وليس فى الشبكة إلا مجرد المجاورة فلن تكمل العلاقة. وكذلك لا نسلم أن العلاقة بين [الإنسان والنخلة] مجرد الطول بل مع الاستقامة والدقة ونحو ذلك مما يطول. سلمنا لكم أن العلة مجرد الطول مثلا فلعله امتنع فى غير الإنسان لمانع نقل عن العرب فلا يلزمنا. قالوا لو جاز لكان ابتداء وضع فلا يكون عربيّا أو قياسا فى اللغة واللغة لا تثبت بالقياس والترجيح كما سيأتى.

قلنا بل تثبت باستقراء أن العلاقة مصححة له فى لغة العرب كرفع الفاعل.

قال أبو الحسين: وأما تسمية الخصم مجموع الاسم والقرينة حقيقة؛ فإنه لو صح ذلك لم يقدح فى تسمية أهل اللغة بانفراده مجازا على ما حكيناه عنهم قلت: وهذا يوهم أن المخالفين هنا زعموا أن لفظ الأسد إذا أطلق على الرجل مع قرينة تدل على ذلك فهو حقيقة لغة وكذلك فى كل مجاز مع قرينة.

---

(١) هو الإمام المشهور: أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى، النحوى، من كبار أئمة العربية، من مؤلفاته: دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، والمقتصد فى شرح الإيضاح والجمل. توفى سنة ٤٧١ هـ، وقيل سنة ٤٧٤ هـ [نزهة الالباء ٤٣٤، وطبقات ابن السبكى ج ٣/٢٤٢].

قلت: وهذا إن قالوا به فالخلاف بيننا وبينهم لفظي لا معنوى، فنحن نسميه مجازا ، وهم يسمونه حقيقة ؛ لكن ما زعموه باطل ؛ لأن الوصف بالحقيقة والمجاز إنما يجرى على الألفاظ فقط؛ لأنها هى المستعملة دون القرائن والقرائن لا تختص بالألفاظ إذ قد تكون شاهد حال وغير ذلك مما ليس من فعل المتكلم .

وأما وقوع المجاز فى القرآن

فقد قال به أكثر الأمة ؛ خلافا للحشوية [1] فإنهم زعموا أن لا مجاز فى القرآن وهو قول الظاهرية [2] والحجة لنا عليهم أنه لا مانع من وقوعه عقلا لا من جهة القدرة ولا من جهة الحكمة:

(ا) أما من جهة القدرة فذلك لإمكانه فإن المجاز نوع من الكلام والله تعالى قادر على جميع أفنانه لأنه تعالى قادر لذاته فلا يتعذر عليه شيء من المقدورات .

(ب) وأما جوازه من جهة الحكمة فلأنه يعلم حسنه مع حصول القرينة المخرجة عن حيز التلبيس، حيث أريد به خلاف ما وضع له .

فإن قلت: وما وجه حسنه والحقيقة أخصر وأوقع إذ لا تفتقر إلى قرينة.

قلت : لأن فى المجاز من المبالغة والاختصار مالا يحصل بالحقيقة ألا ترى أن وصفنا [للبليد]بأنه حمار أبلغ فى الإبانة عن عظم بلادته من قولنا هو بليد وأخصر من قولنا هو بليد كبلادة الحمار ؛ فلما كان ذلك واقعًا فى لغة العرب لهذا المقصد الحسن والبارى تعالى إنما خاطبهم بلغتهم حسن إيقاعه منه لمثل هذا الوجه الذى أوقعوه لأجله وهذا واضح كما ترى فثبت حسن وقوعه فى خطاب الله تعالى وخطاب رسوله .

قالوا بل يقبح لأنه كذب بدليل أنه ينفى مثبته فيصدق قولك النفى ألا ترى أنه

---

(١) طائفة بالغت فى إجراء الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التى توهم التشبيه على ظاهرها ، فوقعوا فى التجسيم ، وكانوا يحضرون حلقة الحسن البصرى ، فوجد كلامهم رديئا ، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة .

(٢) الظاهرية ، نسبة إلى داود الظاهرى ، ويقال لاصحاب هذا المذهب : الداوودية ، نسبة إلى داود ابن خلف الظاهرى . ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ وسكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، وكان فى أول أمره متعصبا لمذهب الإمام الشافعى ، ثم أصبح زعيم أهل الظاهر ومن مؤلفاته : إبطال القياس وكتاب الواحد وكتاب الحجة ، توفى سنة ٢٧٠ هـ [ينظر طبقات الشافعية الكبرى جـ ٢ / ٢٨٤] .

يصدق لمن قال: [إن زيداً حمارٌ] أنه ليس بحمار ، فلو كانت الجملة الأولى صادقة لم يصدق نفيها .

قلنا : إنما يكذب نفى المثبتة حيث توجه النفى والإثبات إلى معنى واحد، والنفى فى هذه الصورة لم يتوجه إلى المثبت ؛ بل إلى غيره فصدق فالمنفى هو غير المعنى الذى أثبته فى المجاز.

قالوا : يلزم أن يوصف البارى سبحانه بأنه متجوز .

قلنا : مثل ذلك يتوقف على الإذن السمعى لأنه مجاز وإطلاق المجاز على الله ممنوع إلا بإذن كما مر تحقيقه، ولأنه يوهم أنه يتهاون بفعل قبيح أو صغير كما فى الشاهد إذا قلنا فلان يتجوز فى الأمور ، وما أوهم الخلط امتنع إطلاقه على الله حقيقة كان أم مجازا وإذا ثبت أنه يحسن من جهة الله تعالى فنحن نقطع بأنه قد وقع منه فى قوله تعالى ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾ [يوسف: ٨٢] والمراد أهل القرية على ما اعتمده أكثر المفسرين دون من زعم أن السؤال للقرية نفسها وهو الثعلبى وانها المخبرة معجزة ليعقوب عليه السلام فإن هذا اضعف ما يقال لأنه دعوى لا برهان عليها . وكذلك قوله ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ** ﴾ [الإسراء:٢٤] فإنه مجاز واضح إذ لا جناح للذل؛ لكنه شبه الولد بالطائر الذى له جناح ذل وجناح غيره ، ثم أمره أن يخفض لهما جناح التذلل، ومما روى أن رجلاً من منكرى المجاز فى اللغة اعترض أبا تمام [١] لما قال فى شعره

لا تسقنى ماء الكآبة إننى صب قد استعذبت ماء بكائى

قال له المعترض فأعطنى فى هذا الكوز من ماء كآبتك العذب. فقال أبو تمام: خذ هذا المقراض واقصص لى ريشتين من جناح الذل؛ تنبيهًا للمعترض على أنه إذا حسن فى القرآن ففى الشعر أولى. ومن المجاز فى القرآن قوله تعالى ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى:١١] وقوله تعالى ﴿ **يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ** ﴾ [الكهف : ٧٧] والله لامثل ، والجدار لا إرادة له وقوله تعالى ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى** ﴾ [البقرة : ١٩٤] والمكافئ

---

(١) أبو تمام هو حبيب بن أوس الطائى ، ولد قرب دمشق ونشأ نشأة فقيرة ، ثم جاء إلى مصر، فكان يسقى الماء بالجرة فى جامع عمرو بن العاص بالفسطاط واستمع إلى العلماء والأدباء فى هذا الجامع ، وكان له استعداد ظاهر ، فنبغ فى الشعر حتى فاق شعراء زمانه ، ورحل إلى بغداد وتولى بعض الوظائف فيها وهو زعيم مدرسة الصنعة والبديع ، توفى سنة ٢٣١ هـ[ينظر : تاريخ بغداد جـ٨ / ٢٤٨] .

ليس بمعتد وقوله ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [يوسف : ٨٢] والمكافأة الجائزة حسنة وليست بسيئة ، والمخالف لا يخلو إما أن يقول : هذه الجمل حقائق فيما أراده سبحانه ، وأنها وضعت لذلك في اللغة العربية فذلك فاسد لما قدمنا من أن المعلوم ضرورة أن العرب لا تستعمل ذلك إلا على وجه التشبيه ، ويعلم من شاهد حالها أنها تقصد ذلك. وإما إذا قال إنها كانت مجازاً في اللغة ثم نقلها الشرع فصارت حقائق شرعية فباطل أيضا؛ إذ لو كانت كذلك ، لسبق إلى فهم أهل الشرع معانيها التي أرادها الله تعالى كما سبق إلى أفهامهم الصلاة الشرعية عند سماع لفظ الصلاة ومعلوم أنه لا يسبق إلى أفهامهم عند سماع قوله تعالى ﴿ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٣] أنها إلى ثواب ربها ناظرة ولا أنها منتظرة وكذلك قوله تعالى ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً ﴾ [الفجر : ٢٢] لا يسبق إلى فهمهم أن المراد وجاء أمر ربك ونظائر ذلك كثير ؛ فثبت بذلك وقوع المجاز في خطاب الله تعالى وخطاب رسوله وبطل ما زعمه المخالف .

مسألة الحقائق [١] ثلاث

مسألة قال أصحابنا والحقائق ثلاث :

الأولى: حقيقة لغوية وهي ما استعمل في الوضع الأصلي كالأسد للسبع المخصوص والإنسان والرجل والسماء والأرض لمسمياتها المعروفة .

والثانية: حقيقة شرعية وهي ما نقله الشرع إلى معنى آخر وغلب عليه كالصلاة فإنها في أصل الوضع اسم للدعاء قال تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة:١٠٣] أي ادع لهم ومنه قول الشاعر [٢]:

عليك مثل الذي صليت

ثم نقلها الشرع إلى أفعال وأذكار مخصوصة وغلب عليها بحيث إنه إذا أطلق لفظ

---

(١) الحقيقة : فعيلة من حق الشيء ، بمعنى ثبت ، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة . وفعيل في الأصل قد يكون بمعنى الفاعل ، وقد يكون بمعنى المفعول ، فعلى التقدير الأول يكون معنى الحقيقة الثابتة ، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة .

[ينظر : فواتح الرحموت جـ١ / ٢٠٣ والمزهر للسيوطي جـ١ / ٣٥٥] .

(٢) قاله الأعشى ، ونص البيت :

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب الحي مضطجعا

الصلاة لم يسبق إلى الفهم إلا تلك الأفعال والأذكار وكذلك الصوم والزكاة والحج على ما سيأتي بيانه .

والثالثة: حقيقة عرفية وهي ما نقله العرف اللغوى وغلب عليه أى نقله أهل اللغة إلى معنى غير الذى وضعوه له فى الأصل، وذلك كالدابة فإنه وضع فى الأصل لكل ما يدب على الأرض من إنسان وغيره لأنه اسم فاعل كماش فإنه لكل ماش على الأرض وشاهده قوله تعالى ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود : ٦] ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ** ﴾ [الانعام : ٣٨] ﴿ **مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ** ﴾ [فاطر : ٤٥] إلى غير ذلك من الآيات ثم صار فى عرف أهل اللغة اسمًا لذوات الأربع دون غيرها فقصروه على بعض مسمياته الأصلية وهذا منهم نقل له من الشياع إلى الخصوص.

وهكذا القارورة فى أصل وضعها اسم لكل ما استقر فيه الجسم من إناء وغيره ثم نقله أهل اللغة إلى آلة مخصوصة ما نقله العرف من الشياع إلى الخصوص [كالغائط] فإنه فى الأصل للمكان المنخفض ، ثم نقله العرف إلى زبل مخصوص [والحائض] فإنه فى الأصل لكل فائض يقال : حاض الوادى إذا فاض ثم نقل إلى فيض الدم المخصوص فهذه الحقائق الثلاث اتفق عليها أكثر العلماء .

وأنكر قوم إمكان الحقيقة الشرعية ولا أظن هؤلاء القوم إلا الذين زعموا أن بين الأسماء ومسمياتها مناسبة ذاتية وقد تقدم ذكرهم فى علم اللطيف .

وأنكر القاضى أبو بكر الباقلانى [١] والقشيرى [٢] وقوعها فقط لا إمكانها فصححاه، وتوقف الآمدى [٣] فى وقوعها لتعارض الأدلة وأثبت ابن الحاجب

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد ، المعروف بالباقلانى ، البصرى ، الفقيه المالكى ، المتكلم الأصولى وكنيته أبو بكر ، نشأ بالبصرة وسكن بغداد . كان فقيها بارعا ، ومحدثا حجة ، ومتكلما على مذهب أهل السنة وطريقة الأشعرى . توفى سنة ٤٠٣ هـ = ١٠١٢ م [الفتح المبين فى طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغى ـ الطبعة الثانية بيروت ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م جـ١ / ٢٢١ وشذرات الذهب جـ ٣ / ١٦] .

(٢) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيرى الفقيه الشافعى . [وفيات الأعيان جـ ٣ / ٥ وشذرات الذهب جـ ٤ / ٤٥] .

(٣) الآمدى هو الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى =

والجوينى[1] والشيرازى وهو أبو إسحق إبراهيم بن على الفيروزبادى إمكان الشرعية ووقوعها ، لا الحقيقة الدينية [كالفاسق والمؤمن] فإنهما عند المعتزلة حقيقة أى نقلها الشرع من الشياع إلى الخصوص فأنكروا هذا النقل ولم ينكروا الحقيقة الشرعية العملية [كالصلاة والزكاة] وينبغى أن نذكر ماهية النقل وكيفيته ووجه حسنه ثم نحتج لإمكانه ووقوعه عقلاً وشرعًا ثم نذكر حجج المخالفين ونجيب عنها :

أما ماهية النقل فهو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له فى الأصل أو قصره على بعض ما كان يطلق عليه .

وأما كيفية النظر الشرعى فهو أن يطلق الشارع اللفظ على معنى لا نعلمه إلا من جهته كإطلاق لفظ الصلاة على الأفعال والأذكار التى لم نعلمها إلا من جهته وكانت فى اللغة عبارة عن الدعاء .

وأما كيفية النقل العرفى فاعلم أنه يبعد مع كثرة أهل اللغة أن يتواطؤا على نقل اللفظ إلى غير ما كان موضوعًا له، قال أبو الحسين: ولكنه لا يمتنع أن ينقل الاسم طائفة من الطوائف ويستفيض فيها ويتعدى إلى غيرها ويشيع فى الكل على طول الزمان ثم ينشأ القرن الثانى فلا يعرفون من إطلاق ذلك الاسم إلا ذلك المعنى الذى نقل إليه، قال: فأما أمارة انتقال الاسم فهو أن يسبق إلى الأفهام عند سماعه معنى غير ما وضع له فى الأصل، قال: فإن كان السامع يتردد فهمه بين المعنى العرفى واللغوى معا كان الاسم مشتركا فيهما على سبيل الحقيقة فتكون اللفظة حقيقة مشتركة بين المعنى اللغوى والعرفى .

وأما حيث يسبق إلى الفهم المعنى العرفى؛ فإنه يصير حقيقة فيه ومجازا فى معناه الأصلى ؛ وهذا كالغائط والحائض فإنهما حقيقة فى المعنى العرفى مجاز فى المعنى الأصلى ومثال المشترك بين اللغوى والعرفى قولنا كلام زيد فإنه حقيقة فى كلامه الذى يفعله هو وحقيقة فيما هو حكاية عن كلامه ذكره أبو الحسين وهو صحيح فإنه إذا أنشد أحد قصيدة

=من مصنفاته : الإحكام فى أصول الأحكام . والذى لا يستغنى عنه أى باحث . توفى سنة ٦٣١ هـ [الأعلام جـ٢ / ٦٩٤] .

(١) عبد الملك بن عبد الله ، إمام الحرمين ، أبو المعالى الفقيه الشافعى ، ولد فى جوين من نواحى نيسابور سنة ٤١٩ هـ وتوفى بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . ومن مؤلفاته: البرهان فى أصول الفقه والشامل فى أصول الدين [وفيات الأعيان ط / ٣٧٨ وطبقات الشافعية لابن السبكى جـ٣ / ١٤٩] .

لغيره فإنهم يقولون هذه قصيدة فلان ومنه قوله تعالى ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّه﴾ [التوبة:٦] وأما وجه حسن النقل :

فأما الحقيقة الشرعية فقد قال أبو الحسين (١) : فلأنه لا يمتنع أن تكون فيه مصلحة للمكلفين كما فى غيره من المصالح الشرعية ولأن الشريعة جاءت بأحكام لم تكن معروفة من قبل فاحتيج إلى تمييزها بأسماء تخصها وكما يحسن أن يُوضع لها أسماء تعرف بها مرتجلة ، يحسن أن ينقل إليها بعض الأسماء اللغوية إذا بقى ما يخلف كالصلاة للدعاء فإنها وإن نقلت فالدعاء يخلفها .

وأما النقل العرفى فوجه حسنه أنه قد يحصل به غرض صحيح ولو قبح لم يقبح إلا لكونه عبثًا لا غرض فيه فإذا حصل فيه غرض زال وجه القبح فحسن مثال ذلك ما عرفناه فى الغائط لما استسمَجوا النطق باللفظ الموضوع فى الأصل نقلوا إليه اللفظ الموضوع على المكان الذى يوضع فيه وهو الغائط وهو اسم المكان المنخفض عدولا عن المستسمج وكذلك نقلوا [الدابة] إلى ذوات الأربع فقط لأن الدبيب معها أكثر وأظهر وغير ذلك من الأغراض وإن جهلنا الوجه فى بعض الألفاظ لم نقطع بأنه لا غرض فيه فثبت بذلك حسن النقل الشرعى والعرفى .

وأما الحجة لنا على إمكان النقل ووقوعه عقلاً وشرعًا فهى ما مر فى بيان وقوعه فى لفظ "الصلاة" ونحوها و"الدابة" ونحوها وأنها كانت فى الأصل لمعان مخصوصة والوقوع دليل على الإمكان فثبت إمكانها ووقوعها . وأما حجج الخصوم : أما الذين أنكروا إمكان النقل فقالوا : لو سلب الاسم عن معنى وعوض غيره انقلبت الحقائق .

قلنا : إنما كان يلزم ذلك لو استحال خلو الاسم عن المعنى ، والمعلوم أن تسمية المسميات تابعة للاختيار بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة فإنا نعلم ضرورة أنه كان يجوز أن يسمى المعنى بغير الاسم الذى يسمى به ، وأنه كان يجوز أن يسمى السواد بياضًا ونحو ذلك وعلى الجملة فشبهته مبنية على أن بين الاسم ومسماه مناسبة وقد بيَّنا بطلان ذلك فى علم اللطيف

وأما الذين أنكروا وقوع الحقيقة الشرعية فقالوا : إن معانيها الأصلية باقية لم تنقل

---

(١) المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى المعتزلى جـ ١ / ١٨، ١٩ .

عنها ، والزيادات شروط ألا ترى أن الصلاة اسم للدعاء ، والدعاء فى الصلاة الشرعية باق . وكذلك الصوم فى الأصل للإمساك وفى الشرع إمساك عن المفطرات فلم تنتقل عن مسمياتها فى الأصل [1] .

قلنا : إن المصلى لا يقصد الدعاء فى أذكارها ، ومع ذلك هو فاعل صلاة بلا خلاف قالوا إنما سمى بذلك مجاز لا حقيقة قلنا إن أردتم استعمال الشارع لها فى الابتداء مجازا فهو مرادنا ، لكن كثر حتى صار حقيقة، وإن أردتم أهل اللغة فهو خلاف الظاهر؛ لأنهم لم يعرفوها ولأن المعنى الشرعى يفهم عند إطلاق لفظ الصلاة من غير قرينة ولو كان مجازا احتاج إلى قرينة .

قالوا : لو كان كذلك لفهِمَهَا المكلف ولو فُهِمَّهَا لنقل إلينا لأنا مكلفون مثلهم ولم ينقل إلينا تواتره والآحادُ لا تفيد .

قلنا : إنها إنما فهمت بالتفهم بالقرائن ، كالأطفال يفهمون مسميات الأشياء بذلك .

قالوا : لو كانت كذلك لكانت غير عربية لأن العرب لم تضعها، ولو لم تكن عربية لم يكن القرآن كله عربيا وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً ﴾ [يوسف : ٢] فبطل كونها شرعية .

قلت : هى عربية بوضع الشارع لها مجازا ، وهو عربى أو نقول إن قوله : [إنا أنزلناه] عائد للسورة وما فيها إلا ما هو عربى ؛ وصح إطلاق اسم القرآن عليها لأنه اسم جنس [كالماء والعسل] يطلقان على القليل والكثير من جنسها بخلاف نحو المائة والرغيف سلمنا أن الضمير للقرآن كله فلا نسلم أن ذلك يخرجه عن كونه عربيا إذ يصح إطلاق اللفظ العربى على ما الغالب فيه الألفاظ العربية كشعر فيه فارسية وعربية .

وأما حجة من أنكر الدينية فقط فقد تقدمت والجواب عنها فى شرح كتاب القلائد[2] .

---

(١) المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى المعتزلى جـ ١ / ٢١، ٢٢ .

(٢) القلائد فى تصحيح العقائد للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى . وقد سبق أن أشرت إليه .

الحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف

مسألة : وقد تكون الحقيقة مشتركة بين معان مختلفة .

الحجة على وجود اللفظ المشترك .

فرع : الخلاف فى صحة إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه فى استعمال واحـــد .

مسألة : اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة

مسألة : إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك .

مسألة : لا يقف جواز استعمال المجاز على نقل .

مسألة : اللفظ المترادف .

تنبيه : فى الاشتقاق من الحقائق .

تنبيه : لا مناسبة بين اللفظ ومدلوله .

تنبيه : طريق معرفة اللغة التواتر .

مسألـــة

وقد تكون الحقيقة مشتركة بين معان مختلفة: خلافا لثعلب من النحاة، وهو أحمد ابن يحيى ، والأبهرى من اللغويين والبلخى من المتكلمين ؛ فإنهم زعموا أن ليس فى الألفاظ ما وضع لمعنيين فصاعدا مطلقا؛ أى لا فى اللغة ولا فى القرآن ، وإن كان لا يمتنع وقوعه عندهم ، وخلافا لقوم فى القرآن . وأما فى اللغة فواقع عندهم وقيل : بل يمتنع فى القرآن ؛ فزعموا أنه لا لفظ مشترك بين معنيين فى القرآن ؛ وأما فى اللغة فواقع عندهم . وقيل : بل يمتنع فى القرآن ، وفى الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقيل بل وضع اللفظ المشترك واجب الوقوع فى اللغة . وقيل : بل وقوعه ممتنع مطلقًا أى يستحيل أن يوضع لفظ واحد لمعنيين مختلفين ولا يدخل فى المقدور . وقال ابن الخطيب الرازى [1] إنما يستحيل وقوعه بين النقيضين فقط فيصح عنده وضع لفظة مشتركة بين معنيين مختلفين ، غير نقيضين ، ولا يصح إذا كانا نقيضين .

والحجة لنا على صحة وجود اللفظ المشترك [2] فى لغة العرب وقوعه على ما قد عرفنا فى بعض ألفاظهم التى تطلق على معنيين على سواء من دون أن يستبق الفهم إلى أحدهما دون الآخر [كالجون] فإنه اسم للسواد والبياض فى لغة العرب استعملوه فيهما على سواء من دون تناكر فى ذلك وكذلك [القرء] فإنه اسم فى لغتهم للطهر والحيض كذلك . وكذلك [الشفق] اسم للشفق الأحمر والأبيض وكذلك الناهل اسم للظمآن والريان ونظائر ذلك كثيرة فى لغة العرب . واحتج المانعون لوقوع المشترك فى اللغة والقرآن جميعًا بأن اللفظة

---

(١) أبو عبد الله عمر الحسينى ، المعروف بالإمام الرازى من مؤلفاته : المحصول فى أصول الفقه والتفسير الكبير . والملقب بابن الخطيب توفى سنة ٦٠٦ هـ = ١٢٠٩ م ينظر [طبقات الشافعية لابن السبكى جـ٨ / ٨١ وشذرات الذهب جـ٥ / ٢١] .

(٢) المشترك هو لفظ دل على شيئين فصاعدا بوصفه لكل واحد من الشيئين ، أو الأشياء ، وضعا مستقلا من غير نقل له عن معناه السابق وحاصله أن المشترك هو ما تكررَ فيه الوضع بحسب معانيه من غير إهمال لبعضها .

- ويكون اسما ، كالقرء للطهر والحيض .
- وفعلا كعسعس لأقبل وأدبر .
- ويكون حرفا ، كـ[من] الجارة تكون للتبعيض وللابتداء ، وغيرهما من معانيها .

لو وضعت مشتركة بين معنيين فصاعداً اختل المقصود من الوضع ؛ إذ القصد إفهام المعنى والاشتراك يمنع من الإفهام لتردد الذهن بين المعنيين.

قلنا: يعرف المقصود بالقرائن فالقرينة تصير كالمتعين ثم إن سلمنا فالتعريف الإجمالى مقصود ألا ترى أنهم وضعوا لفظ شيء والمقصود به غير متعين ، وكذلك لفظ موجود وثابت ما هو إلا لقصد التعريف الإجمالى وكذلك تقول فى وضع المشترك إنه لقصد الإجمال .

وقال أبو الحسين [١] . يحتمل أن الواضع لم يضع اللفظ لمعنيين جميعًا بل وضعته قبيلة لمعنى واحد ووضعته قبيلة أخرى لخلاف ذلك ثم اختلط الناس واستعمل كل ما وضع حتى استوى الاستعمالان وخفى عن الآخرين أن الواضع قبيلتان فصار مع كثرة الاستعمال واستواء الأصل والفرع فى الكثرة كالموضوع لمعنيين ضربة واحدة فبطل ما احتج به ثعلب [٢] والأبهرى [٣] والبلخى [٤] .

واحتج الذين منعوا منه فى القرآن فقط أو فيه وفى الحديث ؛ بأنه لو وقع وضمت إليه قرينة طالت بغير فائدة وإن لم تنضم إليه فهو غير مفيد والحكيم لا يفعل ذلك .

قلنا فائدته كفائدة أسماء الأجناس المتعدد معناه كقوله تعالى ﴿ **وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[النمل : ٢٣] ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى : ١٠] ونظائر ذلك كثيرة .

لا يقال إنه يريد بالجنس كل مسمياته إذا لم يخصصه؛ لأنا نقول وكذلك المشترك

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ / ١٧ .

(٢) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانى بالولاء ، أبو العباس ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين فى النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثا ، مشهورا بالحفظ ، ثقة حجة . من مؤلفاته: الفصيح – وقواعد الشعر – وشرح ديوان الأعشى – ومعانى القرآن . توفى ببغداد سنة ٢٩١ هـ[تذكرة الحفاظ جـ١ / ٢١٤] .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر التميمى ، الأبهرى ، شيخ المالكية فى العراق توفى سنة ٣٧٥ هـ وله مؤلفات فى مذهب الإمام مالك والرد على مخالفيه [تاريخ بغداد جـ ٥ / ٤٦٢].

(٤) أحمد بن سهل ، أبو زيد البلخى ، أحد علماء الإسلام الذين جمعوا بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون . توفى سنة ٣٢٢ هـ . من مؤلفاته : أقسام العلوم – وشرائع الأديان – وكتاب السياسة الكبير والصغير – وأدب السلطان والرعية . [معجم الأدباء جـ٣ / ٦٥-٨٦] .

عنده كما سياتى الآن وفائدته إذا ورد فى الأوامر والنواهى الاستعداد للامتثال إذا تبين كالخطاب بالمجمل مثل أقيموا الصلاة قبل أن يعرفوا موضوعها الشرعى وقد وقع فى القرآن كقوله تعالى ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والقرء فى اللغة للطهر والحيض وقوله ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[التكوير : ١٧] وهو موضوع لاقبل وأدبر ؛ ذكره الجوهرى (١).

وعند ابن الخطيب أن اللفظ الذى يطلق على النقيضين إنما وضع للقدر المشترك بينهما فالجون موضوع لهيئة مؤثرة فى البصر مثلا والسواد والبياض يشتركان فى ذلك فهو متواطئ .

قلنا إنما يلزم ذلك لو حصل مانع من وضع اللفظ الواحد لمعنيين وقد بينا إمكانه ووقوعه فلا وجه لهذا المتمحل .

واحتج الموجبون لوضعه فى اللغة بأنه لو لم يوضع لخلت أكثر المسميات عن الأسماء لأنها غير متناهية .

قلنا : لا نسلم أن المختلفة والمتضادة غير متناهية؛ بل منحصرة فيصح أن يوضع لكل واحد منها لفظ يخصه . سلمنا أنها غير متناهية فالذى عرفناه منها متناه ولا يجب أن نضع عبارة لما لا نعرفه . وإن سلمنا أن الذى عرفناه منها غير متناه فذلك لا يوجب أن يوضع لكل فرد منه عبارة كما أن الجمل التى يمكن تركيبها من المفردات المتناهية غير متناهية ولم يجب أن يوضع لكل ما يمكن تركيبه منها عبارة كذلك فى المفردات الغير المتناهية . سلمنا أنه يجب أن يوضع فإنه لا يحصل من وضع اللفظ المشترك الوفاء بما لا يتناهى قطعًا وحجة ابن الخطيب أنه يستحيل من المتكلم أن يقصد باللفظة الواحدة معنيين متناقضين ويريد إفادتهما بها كما سيأتى عن أبى هاشم، وإذا استحال ذلك فى استعمالها، استحال فى وضعها، لأن الواضع يريد بها المعنيين كالمستعمل، وأما فى المختلفين غير النقيضين فيصح لصحة اجتماع إرادتيهما وإننا لا نسلم استحالة قصد كلا معنييها فى الخطاب بها كما سيأتى فى الاحتجاج على أبى هاشم فبطل ما بنى عليه .

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابى من مؤلفاته الصحاح فى اللغة والورقة فى الأوزان الشعرية [ينظر : معجم الأدباء جـ ٢ / ٢٦٩ والأعلام للزركلى جـ ١ / ٣١٣] .

فرع: الخلاف فى صحة إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه فى استعمال واحد:

قال الأكثر من العلماء ممن جوز وضع اللفظة المشتركة ونقطع أنه يصح أن يريد المتكلم بها كلا معنييها ثم اختلفوا:

فقال أصحابنا والباقلانى من الأشعرية يصح حقيقة إن صح الجمع، ثم اختلف هؤلاء هل يكون نصًا عليها أم ظاهرا فيهما كدلالة العموم على ما تحته فقيل كالنص على المعنيين وعن الشافعى بل ظاهر فيهما كالعموم.

قلت: وهو الأقرب عندى لجواز صرف القرينة عن الآخر كتخصيص العموم بخلاف النصوص.

وقال ابن الحاجب [1]: وغيره إنما يصح إطلاقها على كلا معنييها مجازا، لا حقيقة قال: وكذلك مدلول الحقيقة والمجاز، يصح أن يراد باللفظة مجموعهما مجازا فقط، واحتج بأنه يسبق إلى الذهن عند إطلاقها أحدهما فإذا أطلقت عليهما كان مجازاً.

قلنا: لا نسلم بل يتردد ذهن السامع، واختلف المصححون لذلك فقال أكثرهم وقد وقع فى اللغة نحو أن تقول أنا أحب العين وتريد الذهب والحاسة قال الشافعى ومنه قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾[الحج: ١٨] الآية وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومنه قول الحريرى [2]:

أخذ الشيخ عينه وفتاه لبه فانثنى بلا عينين

وقيل: بل يصح ولا يقع، قال أبو هاشم [3] وأبو عبد الله البصرى لا يصح وقوعه أصلا لأن المتكلم إذا أراد بها معنى انصرف عن إرادة الآخر كما أنه لا يريد القيام والقعود فى حال واحدة ولا يريد كون المحل أسود فى حال إرادة كونه أبيض ونحو ذلك كثير.

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبوع مع شرح العلامة التفتازانى جـ١ / ١٣٤ وإرشاد الفحول للشوكانى ص ١١. وطلعة الشمس للعلامة السالمى جـ ١ / ٢٣١ بتحقيقنا.

(٢) هو أبو محمد القاسم بن على بن محمد بن عثمان البصرى، صاحب المقامات ت ٥١٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان جـ١ / ٤١٩.

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان ابن عفان، وعلى هذا يكون أبو هاشم ووالده الجبائى قد نسلا من فرع أميله مولى من الموالى. ولد سنة سبع وسبعين ومائتين وكانت وفاته فى رجب سنة إحدى وثلاثمائة ببغداد، وكان ذكيا حسن الفهم ثاقب النظر [الفهرست لابن النديم ص ٢٤٧].

قلنا : لا مانع من أن يريد المتكلم باللفظة المشتركة معنييها جميعا كما قدمنا مثاله ؛ إذ إرادتهما ليست إرادة ضدين لأن المريد للضدين يريد حصولهما واجتماعهما محال بخلاف أراد مَعْنَيَي اللفظة المشتركة في قولك : [أحب العين] تريد الذهب والحاسة فإن محبتك لهما ليس فيه اجتماع ضدين رأسًا فصح أن تريد باللفظة التعبير عنهما . وكذلك إذا قال [ما أحسن الجون] وأراد السواد والبياض جميعا فإنه لا مانع من أن يتعجب منهما جميعًا وليس في إرادتهما باللفظ هنا اجتماع ضدين فظهر لك أنه لا مانع من إرادتهما والله أعلم .

مسألة : اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة :

واللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة : لأن الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له فمهما لم يستعمل كذلك فليس بمجاز وهذا واضح كما ترى .

واعلم أنه لا خلاف في أنه لا يجب أن يكون لكل حقيقة مجاز ؛ وإنما الخلاف في كون لكل مجاز حقيقة؛ ومن ثَمَّ قلنا وفي التزام المجاز الحقيقة خلاف لا العكس وهو التزام الحقيقة للمجاز فقد بينا أنه لا خلاف في أنه لا يجب أن يكون لكل حقيقة مجاز .

واحتج الموجبون أن يكون لكل مجاز حقيقة ؛ بأنه لو لم يكن لعرى وضع اللفظة في الأصل عن الفائدة لأنه وضعها ولم يحصل بوضعها فائدة حيث لم يستعملها مستعمل فيما وضعت له وهي لا تكون حقيقة إلا بالاستعمال كما حققنا آنفا .

فإن قلت : بل للخصم أن يقول : بل تصير الحقيقة حقيقة بالوضع للمعنى وإن لم تستعمل فإن من الجائز أن يقول : الواضع يسمي هذا الشيء كذا فمن أسند إلى هذا الشيء أمرا فليعبر عنه بهذا اللفظ ، فيصير حقيقة بهذا الوضع ، وإن لم يستعمله مستعمل في ذلك المعنى ، على أنه لا خلاف بين أهل اللغة و على ما يحكيه أئمة النقل أن الحقيقة هي نقيض المجاز ولا خلاف في أن المجاز إنما يصير مجازاً بالاستعمال في غير ما وضع له فلزم في الحقيقة أن تكون هي المستعمل فيما وضع له وإلا ارتفع التناقض بينهما ولا خلاف في تناقضهما ، فلزم كون الاستعمال شرطًا في الحقيقة كالمجاز ، فإذا ثبتت أنها لا تصير حقيقة إلا بالاستعمال لزم إذا لم يستعمل أن يعرى اللفظ عن الفائدة فلا يكون حقيقة .

واحتج القائل بأن المجاز لا يستلزم الحقيقة ، بل يصح أن يكون مجازا ولا حقيقة له

بأنا نعلم أن قول العرب : [شابت لِمَّةُ الليل [1] وقامتْ الحربُ على ساق [2]] مجاز ولا حقيقة له .

قال ابن الحاجب : وهى مشترك الإلزام للزوم الوضع يعنى أن المخالف أن يقول إذا كان لا حقيقة له لزم أن لا يكون مجازا ؛ لأنها لم تحصل فيه على حقيقة المجاز ، وهى استعماله فى غير ما وضع له فالمجاز مستلزم لتقدم وضع لفظة لغير ما استعمل فيه وإلا لم يكن مجازا ، فهذا معنى قوله للزوم الوضع أى للزوم تقدم الوضع فى لفظ المجاز لغير ما استعمل فيه ، وإذا لزم ذلك لزم لو لم يكن لهذا اللفظ حقيقة أن لا يكون مجازا [3] .

وقد يجاب عن اعتراض ابن الحاجب بأن يقال : إن المجازية فى مثل هذا اللفظ إنما كانت فى التركيب فقط دون المفردات ، كما قال الشيخ عبد القاهر الجرجانى [4] فى نحو قولهم [أحيانى اكتحالى بطلعتك] [5] إن المجاز إنما هو فى الإسناد أى التركيب وإذا كان المجاز إنما هو فى الإسناد فله حقيقة ، وهى نسبته إلى ما الإسناد إليه حقيقة نحو [شابت لمة زيد] ونحو ذلك ؛ وإذا كان له حقيقة لم يلزم قول ابن الحاجب أنه مشترك الإلزام يعنى أن يلزم أن لا يكون مجازا كما قدمنا .

وقد أجاب ابن الحاجب بأن ما ذكره الشيخ عبد القاهر : بعيد لاتحاد جهته يعنى لاتحاد جهة الإسناد لأن حقيقة الإسناد نسبة أحد الجزئين إلى الآخر فالنسبة واحدة أينما وقعت لا تختلف ماهيتها ، فلا يصح انقسامها إلى حقيقة ومجاز ؛ لأن المجاز استعمال اللفظ فى غير ما كان عليه ، والإسناد لا يتغير عن كونه نسبة أحد الجزئين إلى الآخر ، سواء كانت النسبة صادقة أم كاذبة فهو لا يتغير حاله فلا يصح دخول المجازية فيه فالصحيح أن

---

(١) أى أبيض الفسق . (٢) أى اشتدت .

(٣) مختصر المنتهى مع حاشية العلامة التفتازانى جـ١ / ١٤١، ١٤٢ .

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد الرحمن ، أبو بكر الجرجانى ، الشافعى ، النحوى ، كان من كبار ائمة العربية والبيان ومن مصنفاته : [إعجاز القرآن والمعتقد فى شرح الإيضاح والجمل] توفى سنة ٤٧١ هـ [ينظر : بغية الوعاة جـ ٢ / ١٠٦ وشذرات الذهب جـ ٣ / ٣٤٠] .

(٥) كقولك لمن تراعيه [أحيانى اكتحالى بطلعتك] فإنه استعمل لفظ الإحياء والاكتحال ، فى غير موضعه الأصلى ، ثم نسب "الإحياء" إلى "الاكتحال" مع أنه غير منتسب إليه :

وقيل : لا مجاز فى التركيب ، فإن ما يظن أنه مجاز ، من جهة الإسناد أمكن حمله على أن المجاز فى المفرد ، فإنه إذا حمل [الإحياء] على [السرور] والاكتحال على الرؤية صح المعنى ، والإسناد باق على حقيقته . [كشف الأسرار للنسفى جـ ١ / ١٨٩] .

المجاز إنما يكون فى مفردات الألفاظ بأن تستعمل فى غير ما وضعت له أولا دون التركيب فلا تدخله المجازية .

قال ابن الحاجب : ولو استدل على أن المجاز لا يستلزم الحقيقة بأنه لو استلزمها لكان للفظ [الرحمن] حقيقة ولكان [لعسى] حقيقة ، ولا حقيقة لهما لكان قويًا هذا معنى كلامه (١) .

قلنا وإنما جعل [عسى] من باب المجاز لأنها فعل ماض فى أصل وضعها، وهى لإنشاء الترجى فى الحال فصارت مستعملة غير دالة على المضى ولم يسمع أنها قد استعملت فى غير الإنشاء ، فهى مجاز لا حقيقة له وأما [الرحمن] فهو من الرحمة والرحمة الرقة ، والبارى تعالى لا يجوز عليه الرقة ، فكان مجازا فى حقه، ولم يستعمل فى حق غيره فكان هذا المجاز لا حقيقة له قلت والأقرب عندى أنا إن قلنا: إن الحقيقة لا تثبت حقيقة بمجرد الوضع ما لم تستعمل صح أن يثبت مجازا لا حقيقة ؛ له وإن قلنا إن الحقيقة تثبت بمجرد الوضع وإن لم يستعمل لم يصح ذلك بل لا بد لكل مجاز من حقيقة والله اعلم .

مسألة : إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك :

وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك، فالمجاز أقرب ؛ إذ المجاز أكثر وجوداً فى اللغة العربية من وجود الألفاظ المشتركة؛ ولأن المجاز لا يخل بالتفاهم لأن القرينة الهادية إلى معناه لا تفارقه فلا يتردد السامع عن فهم معناه عند سماعه؛ بخلاف اللفظ المشترك ، فليس من شرط الخطاب به أن تصحبه قرينة لأنه حقيقة فيبقى السامع مترددا بين معانيه ، فكان مُخِلاً بالتفاهم ، بخلاف المجاز فى ذلك .

قال ابن الحاجب : ولأن المشترك يؤدى إلى مستبعد من ضد أو نقيضٍ يعنى إذا أسند حكم إليه كان ذلك الحكم مسنداً إلى الشىء وضده أو إلى الشىء ونقيضه فيكونان كالمثلين فى ذلك، وذلك مستبعد بل الغالب على الأضداد والنقائض المعاكسة فى الأحكام واستوائها فيها مستبعد .

قال : ولأن المشترك يحتاج إلى قرينتين أى لكل معنى قرينة تدل عليه بخلاف القرينة

---

(١) كشف الأسرار للنسفى جـ١ / ١٤٢ .

التى تدل على الآخر ، بخلاف المجاز فلا يحتاج إلا إلى قرينة واحدة لان الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة (١) .

قال : ولأن المجاز أبلغ أى أكثر بلاغة فى الوصف ؛ لأن قولك : [فلان أسد] أبلغ فى الوصف من قولك [فلان شجاع] قال وأوجز قلنا : لأن قولك [فلان أسد] يفيد فائدة قولك : [فلان بالغ فى الشجاعة مبلغ شجاعة الأسد] وقولك : [أسد] يفيد هذا المعنى وهو أوجز قال : وأوفق يريد أن قوله تعالى ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] أوفق من أن : [يقول ما لم تولجوا الذكر فى الفرج] أى أقرب إلى أن لا يكرهه السامع مع إفادة معناه .

قال : ويتوصل به إلى السجع ، والمقابلة ، والمطابقة ، والمجانسة ، والروى ؛ أما السجع فنحو أن تقول : لقيت أسداً شاكى السلاح فتعاطينا الرماح . والمقابلة الجمع بين شيئين متوافقين أو أكثر نحو ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٩٤] (٢) وهو كثير والمطابقة الجمع بين متضادين نحو ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً ﴾ [التوبة : ٨٢] والمجانسة تشابه الكلمتين فى اللفظ مع اختلاف المعنى كقول الشاعر(٣) :

إلى حتفى سعى قدمى أرى قدمى أراق دمى

قال : وقد عورضت مرجحات المجاز بمرجحات المشترك .

ومنها : أنه مطرد فلا يضطرب بخلاف المجاز فإنه ليس بمطرد ؛ فإنك لاتصف كل شجاع بانه أسد ، فلو تشجع [الهر] لم تصفه بالأسودية ولاتصف كل طويل بانه [نخلة] ونحو ذلك والمشترك حقيقة والحقائق مطردة لا تضطرب أصلا .

ومنها : أن المشترك تشتق منه صفات وإنما يشتق من الحقائق لا المجازات ألا ترى أن [الضرب] يشتق منه اسم فاعل ، واسم مفعول ، وأفعل تفضيل ، فيتسع المجال مع المشترك بخلاف المجاز .

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية العلامة التفتازانى جـ١ / ١٥٧ .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ١ / ١٥٩ .

(٣) البيت لأبى الفتح على بن محمد البستى ، المتوفى سنة ٤٠٠ هـ . ينظر : يتيمة الدهر للثعالبى جـ ٤ / ٢٢٤ ومعاهد التنصيص على شواهد التلخيص تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد جـ ٣ / ٢٢٢ .

ومنها : أن المعنيين اللذين يوضع المشترك لهما تصح المجازية فى كل واحد منهما، أى يستعمل لفظه فى غيره لعلاقة بينه وبين ما استعمل فتكثر الفائدة؛ بخلاف المجاز، فإنه لا مجاز للمجاز ، فتكون الفائدة معه أقل .

ومنها : أن المشترك يطلق على معناه ولا يحتاج إلى علاقة بخلاف المجاز فيحتاج إليها والمستغنى أرجح .

ومنها : أن المجاز يحتاج إلى الحقيقة والمشترك لا يحتاج إلى غيره .

ومنها : أنه لا يؤدى إلى مخالفة الظاهر بخلاف المجاز .

ومنها : أن المشترك يؤمن معه الغلط والمجاز لا يؤمن معه عند فقد القرينة(١) .

قالوا وما ذكر فى المجاز من أنه أبلغ وأوفق إلى آخرها فمثل ذلك يوجد فى المشترك أيضًا ولا يختص بها المجاز .

قلت : المعارضة صحيحة قوية إلا أنها لا تقابل الأغلبية وَلاَ شَكَّ أن المجاز فى الكلام اغلب وقد ذكر معنى ذلك ابن الحاجب .

مسألة : لا يقف جواز استعمال المجاز على نقل :

قال الأكثر من علماء المعانى والبيان ونقطع أنه لا يقف جواز استعمال المجاز على نقل؛ أى لا يجب أن تكون العرب قد استعملت ذلك التجوز بعينه ونقل إلى مستعمله ، بل للمتجوز إذا علم العلاقة أن يلفظ بالمجاز وإن لم تكن العرب قد استعملت ذلك بعينه او استعملته ولم ينقل إليه .

قال ابن الخطيب الرازى: بل لا يجوز استعمال مجاز لم تكن العرب قد استعملته بعينه فيحتاج حينئذ المتجوز إلى أن ينقل إليه ما استعملته وإلا كان مخطئًا .

قلت بل يجوز لكل أحد أن يخترع ما شاء من التجوزات مع حصول العلاقة الظاهرة وألا يُجز إذَنْ لتوقف أهل العربية عليه ، فلا يتجوزون فى لفظ حتى ينقل إليهم أن العرب قد استعملت ذلك التجوز بعينه، والمعلوم أنه لا يوقف بل كل يتجوز، ولا ينتظر نقل ما تجوز فيه عن العرب ، فلولا أن ذلك جائز وإن لم ينقل وأن المصحح له حصول العلاقة الظاهرة ، لتوقفوا فصح ما ذكرناه وقد مرت حجج المخالفين والجواب عنها .

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية العلامة التفتازانى جـ١ / ١٦٠، ١٦١ .

مسألة : اللفظ المترادف

اللفظ المترادف وهو الألفاظ المتعددة الموضوعة لمعنى واحد واقع فى اللغة العربية، خلافا لثعلب ، وابن فارس [١] مطلقًا أى فى الحقائق الثلاث وخلافًا لابن الخطيب فى وقوعه فى الأسماء الشرعية فقط .

والحجة لنا على إثباته فى اللغة العربية أنا نعلم وقوعه فيها [كجلوس وقعود] فإنه لمعنى واحد وكذلك [العقار والخمر وأسد وليث ومطر وغيث] ونحو ذلك كثير ، فيصح وضع كل المترادفين مكان الآخر لأنه بمعناه، ولا حجر فى التركيب [٢] .

وحجة المخالف بانه لو وقع كذلك لعرى لفظه عن الفائدة لأنه مستغن عنه والواضع حكيم لا يفعل العبث .

قالوا : فأما [جلوس وقعود] فلا نسلم أنهما لمعنى واحد، بل الجلوس اسم لارتفاع المضطجع واستوائه جالسًا، والقعود اسم لانخفاض القائم من قيامه وقعوده على الأرض، ولقد روى فى تاريخ ابن خلكان [٣] أن بعض الخلفاء العباسية دفع ولدين له إلى الفراء [٤] النحوى المشهور يعلمهما علم الأدب ، فكان أبوهما ذات يوم قائما ، فقال أحدهما : اجلس وقال الآخر : بل اقعد ، فاستحسن قول الآخر منهما وأعطاه على ذلك مالا جليلاً .

قالوا : وكذلك [الخمر والعُقَار] لمعنيين مختلفين تحملوهما فيهما وفى كل مترادفين فراراً من أن يكون الواضع وضع ما لا يحتاج إليه .

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى ، أبو الحسين ، من أئمة اللغة والأدب والتفسير ومن مصنفاته : جامع التأويل فى تفسير القرآن والمجمل فى اللغة ومقاييس اللغة ، توفى سنة ٣٩٥ .[ينظر بغية الوعاة جـ ١ /٣٥٢ وشذرات الذهب جـ٣ / ١٣٢] .

(٢) مختصر المنتهى – السابق جـ١ / ١٣٤، ١٣٥ وإرشاد الفحول للشوكانى جـ ١ / ٨٧، ٨٨ .

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر بن خلكان ، أبو العباس من مصنفاته : وفيات الأعيان [ميزان الاعتدال جـ١ / ٥٢ ولسان الميزان لابن حجر جـ١ / ١٠١ والاعلام للزكلى جـ٢ /١٥٧] .

(٤) الفراء النحوى ، هو أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمى المعروف بالفراء . كان من أعلم الكوفيين فى اللغة والنحو والأدب ومن مصنفاته : [معانى القرآن ـ والمصادر فى القرآن والبهاء فيما تلحن فيه العامة] توفى سنة ٢٠٧ هـ[ينظر : تنبيه الوعاة جـ ٢ /٣٣٣ وفيات الأعيان جـ٥ / ٢٢٥ وطبقات المفسرين للداودى جـ٢ / ٣٦٦] .

قلنا لا نسلم أنه يُعزى وضع لفظ المترادف عن الغرض الصحيح ؛ فإنه يحصل به تيسير النظم والنثر للروى أو الزنة وتيسير التجنيس والمطابقة ، ألا ترى أن شاعرا لو أنشأ قصيدة آخرها سين وألف كقول أبي الطيب :

هذى برزت لنا فهجت رسيسا

لو احتاج إلى ذكر القعود فى آخر بيت فيها ضاق عليه العطن لو لم يوضع الجلوس لمعنى القعود .

وكذلك لو لم يوضع القدم لمعنى الرجل لم يَتَأَتَّ التجنيس للشاعر حيث قال :

إلى حتفى سعى قدمى أرى قدمى أراق دمى

ونحو ذلك كثير ، فأما التمحملات التى ادعوها فى الفرق بين [الجلوس والقعود] ونحوهما فلم يدل عليها دليل واضح من جهة العرف ، ولا أجمع أهل النقل من العرب أنهم فهموا ذلك من مقصدهم فلا سبيل إلى قبول ما ادعوه من غير برهان .

قالوا : لو صح ؛ لصح خداى أكبر (١) .

قلنا : يلتزم وإن منعناه فلاختلاط اللغتين .

قلت : الأولى ان يقال : إنما يمتنع لمانع شرعى . قالوا وضع اسم آخر لمسمى تعريف للمعروف .

قلنا : علامة ثانية . قلت : فأما الحد والمحدود ونحو [عطشان نطشان وجائع نائع] فغير مترادفين فى الأصح ؛ لأن الحد يدل على المفردات ونطشان ونحوه لا يفرد؛ وإنما يجيء تابعًا لما قبله .

وحجة ابن الخطيب على منع المترادف فى الحقائق الشرعية : أن الأغراض التى ذكرنا فى وضع المترادف مرتفعة فى حقها فلا وجه لوضعها حينئذ؛ لأن أهل الشرع لا يقصدون التوسيع فى العبارات ورعايات التفنن فى الكلام من تجنيس وغيره .

---

(١) خداى كلمة فارسية ومعناها : كبير ، أو كبير الأسرة . وخداى أكبر : [الله أكبر] وخداى : لفظ الجلالة [الله] [ينظر النسخة التى أعتمد عليها ـ نسخة سلطنة عمان ـ ص ٢٢ والنسخة المطبوعة باليمن ص ٢٣٢ ولم يرد أى تعليق على العبارة] .

قلنا قد وقع نحو [العشاء والعتمة] فإن كل واحد من اللفظين يطلق على صلاة العشاء الآخرة ، وإن كان قد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تسميتها عتمة ولا يبعد أن يقصدوا فى ذلك ما قصد أهل اللغة من توسيع المجاز فى السجع وغيره إذ لا وجه يقتضى القطع بانتفائه والله أعلم .

تنبيه فى الاشتقاق من الحقائق

اعلم أنا قد تكلمنا فى الحقيقة والمجاز ، ولم نتكلم فى الاشتقاق [1] من الحقائق، واعلم أن المشتق هو ما وافق أصلا فى حروفه الأصول ومعناه بتغيير ما، وقد يطرد كاسم الفاعل ، واسم المفعول ، واسم التفضيل وقد يختص كالدبران والقارورة .

وقد اختلف العلماء فى اشتراط بقاء معنى الأصل فى كون المشتق حقيقة فيما اشتق له على إطلاقين: وتفصيل :

الإطلاق الأول: أنه يشترط مطلقًا وإلا لم يكن المشتق حقيقة وهو قول ابن الخطيب وغيره الإطلاق .

الإطلاق الثانى : أنه لا تشترط مطلقا .

وأما التفصيل فهو إن أمكن بقاؤه اشترط وإلا لم يشترط .

احتج الأولون بأنه لو كان حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه فكان يلزم أن لا يصح أن تقول [ليس زيد بضارب الآن] إذا كان قد ضرب أمس ، لأنه لم يشتق اسمًا إلا من فعلُ الضرب حالٌ فيه والآن ليس حالا [فى زيد] فيلزم أن يكون وصفه به مجازًا إذ لو كان حقيقة فيه ، لكان الضرب حالا فيه عند الوصف فلا يصح نفيه حينئذ فلما علمنا أن العرب تصحح نفيه علمنا أنه فيه مجاز لا حقيقة .

وقد أجيب عن هذا بان المنفى إنما هو المعنى الأخص وهو كون زيد ليس بضارب فى الحال ؛ فلا يلزم منه نفى المعنى الأعم وهو كون زيد قد قام به الضرب، فالحقيقة باقية وأن نفَى المعنى الأخص قالوا لو صح وصفه بأنه فاعل وقد تقضى الفعل وليس بفاعل فى الحال،

---

(١) الاشتقاق : فى اللغة : معناها الاقتطاع ، يقال : اشتققت كذا من كذا أى اقتطعته منه ـ [المزهر للسيوطى جـ١ / ٣٤٦] . وأما معناها فى الاصطلاح فهو أن تجد بين القطعتين تناسبا فى المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر .

لصح وصفه بأنه فاعل قبل أن يفعل لاشتراكهما فى كون الفعل غير قائم به حال النطق؛ بأنه إذا كان معنى الضارب من ثبت منه الضرب لم يلزم، وافترق فى الحال بين وصفه به بعد الفعل وبين وصفه به قبله فصح الأول دون الثانى .

واحتج الذين لم يشترطوه بإجماع أهل العربية على صحة ضارب أمس وأنه اسم فاعل.

وأجيب بأنه مجاز كما فى المستقبل باتفاق .

قالوا المعلوم أنه يصح وصف النائم بأنه عالم ومؤمن، وهو عادم لهما فى تلك الحال .

وأجيب بأن ذلك مجاز بدليل الاتفاق على منع وصف المؤمن بأنه كافر لكفر قد تقدم منه .

قالوا إن بقاء الفعل فى الموصوف حال الوصف متعذر فى نحو متكلم ومخبر؛ لأن الأصوات لا تبقى .

وأجيب بأن اللغة لم تبن على المشاحة فى مثله بدليل وضعهم فعل الحال مع كون الحال لا تكاد تعقل؛ إذ هى حالة مختطفة .

وأيضا فإنه يجب أن لا يكون كذلك أى يجب فى المخبر والمتكلم أن لا يكون مخبرا حال الإخبار وإنما يكون مخبرا عند تمام لفظ الخبر؛ بدليل أنه لو قطع اللفظة لم يسم مخبرا لأن الخبر لا يكون خبراً إلا بعد عدم أوائل الحروف فما وجب فى الأصل فهو باق فى المشتق. فصح أنه يشترط البقاء حيث يمكن فقط . قلت والتحقيق إن الخلاف إنما هو فى قصد الواضع هل قصد باشتقاق الاسم أن يعبر به عمن اتصف بمعنى المصدر مطلقا أم حال اتصافه به فقط ؟ الأقرب الثانى لأنه السابق إلى الفهم عند الإطلاق وعدم القرينة الدالة على المضى .

قال ابن الحاجب [1] : ولا يصح أن يشتق اسم الفاعل لشىء والفعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة قلت والمعتزلة لا تطلق ذلك بل قد توافق نحو [ضاحك وباك] فهو موضع اتفاق أن الفعل قائم بالفاعل؛ وإنما الخلاف فى نحو قاتل وضارب وخالق فعند ابن الحاجب أن القتل والضرب اسم للاكوان التى فى يد الضارب والقاتل . وعند أصحابنا أن القتل اسم لتفريق البنية فى المقتول والمضروب والخلق اسم لتاثير القادر فى المقدور المخترع عندهم .

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ١ / ١٧١، ١٧٢ .

قلت : والظاهر أن القتل اسم لتفريق البنية لا لاعتماد الفاعل لأنه الذى يثبت الاسم بثبوته وينتفى بانتفائه فلا يصح أن تقول [فرقت بنية فلان وما قتلته أو قتلته وما فرقت بنيته] ويصح أن تقول [ضربته وما قتلته وقتلته وما ضربته] لجواز أن تقتله بسم أو نحوه وكذلك الظاهر فى الخلق أنه اسم لتأثير القادرية .

تنبيه قال أكثر العلماء لا مناسبة بين اللفظ ومدلوله طبيعية . وقال عباد [1] وغيره بل بينهما مناسبة قلت : ألا ترى أن [القضم] بالقاف لما كان يفعل بشدة واعتماد كانت فى اسمه الحروف الشديدة [والفصم] بالفاء والصاد مهملة لما كانت اسمًا لإرخاء معقود وهو حل العرى كانت حروفه من الرخوة لا الشديدة ولذلك نظائر؛ والصحيح أنه لا مناسبة طبيعية ؛ وإنما الاختيار فى ذلك للواضع بدليل صحة اللفظ للشىء ونقيضه وضده ووقوع ذلك كما مر فى [القرء والجون] .

قالوا: لو لم تكن ثَمَّ مناسبة لم يكن لبعض المدلولات اختصاص ببعض العبارات دون بعض .

قلنا بل المخصص اختيار الواضع .

تنبيه : طريق معرفة اللغة : التواتر

قال ابن الحاجب : طريق معرفة اللغة التواتر فيما لا يقبل التشكيك : [كالأرض، والسماء، والحر، والبرد] ونحوها وبالآحاد فى غير ذلك ، فإن طريقة النقل عن أئمة اللغة[2] .

قلت : فإن اتفق ائمة اللغة على نقله وهم عدد كثير لا يتواطأ[3] مثلهم على الكذب فقطعى وإلا فظنى ، وبهذا يجاب عما أورده الفخر الرازى على الاستدلال بكتاب الله وزعم أنه يلزم أن تكون دلالته ظنية لا قطعية فى جميع مواقعه فنقول : إن الألفاظ الوحشية الغريبة التى لا يعلم معناها إلا بنقل أئمة اللغة قليلة فى القرآن نادرة، بل أكثره مما هو متداول فى

---

(١) عباد بن سليمان الصيرمى ، أبو سهل ، معتزلى ، من أهل البصرة ، من أصحاب هشام بن عمرو، وقد خالف المعتزلة ونحى بأشياء اخترعها من عند نفسه . عاش فى القرن الثالث الهجرى [ينظر الفهرست لابن النديم ص ٢١٥] .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ١ / ١٧٥ .

(٣) كتبت هذه الكلمة هكذا [لا يتواطئ] والصواب ما أثبته لأن ما قبلها مفتوح .

ألسنة العرب إلى الآن [كالأرض والسماء والجنة والنار والإنسان] ونحو ذلك كثير فدلالة النصوص الصريحة منه أكثرها قطعية لا ظنية فلا وجه لما أورده .

اعلم أن الحكم عندنا هو القبح والحسن والوجوب والندب والكراهة وقد اختلف الناس فى انقسامها إلى عقلى وشرعى .

فالمعتزلة أثبتت ذلك، والمجبرة (١) أنكرت الأحكام العقلية وقالت لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح ؛ بل يطلق الحسن والقبح قبل ورود الشرع لموافقة الغرض ومخالفته ، فما وافقه فحسن ، وما خالفه ، فقبيح . وأما بعد ورود الشرع فالقبيح ما أمرنا بالذم عليه ، والواجب ، والمندوب ما أمرنا بالمدح عليه ، والمباح ما لا حرج فى فعله وتركه .

قالوا وأفعال الله كلها حسنة . بمعنى أنا أمرنا بالمدح عليها وبمعنى لا حرج فيها .

وقالت الكرامية (٢) والبراهمة (٣) : قبح القبيح وحُسن الحسن ثابت بمجرد ذاته، وهو الذى يقتضيه قول أبى القاسم البلخى (٤) أن القبيح قبيح لعينه، ومعنى القبح عند هؤلاء، وعندنا استحقاق الذم والعقاب .

ولما أنكرت المجبرة الأحكام العقلية ، ولم يثبت عندها إلا الشرعية حدَ والحكم بأنه خطاب الشارع بفائدة شرعية لا تعلم إلا منه :

فإن كان ذلك الخطاب طلبا لفعل، ذلك الفعل به يستحق تاركه العقاب فوجوب، وإن استحق به الثواب فقط فندب . وإن كان طلبًا لترك فعل يستحق فاعله العقاب ، فتحريم، وإن استحق بتركه الثواب فقط فكراهة؛ وإن كان تخييرا فإباحة، وإن لم تكن أى هذه فهو

---

(١) المجبرة : هم الذين يقولون : إن أفعال العباد تقع منهم بدون اختيارهم وقصدهم ، أى أنهم مجبرون على أفعالهم ، فينفونها عنهم حقيقة ويضيفونها إلى الرب تعالى [ينظر الفصل لابن حزم جـ٣ / ٢٣ والملل بهامشه للشهرستانى جـ١ / ١٠٨] .

(٢) الكرامية : هم أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام السجستانى ت ٢٥٦ هـ ينظر : الفرق بين الفرق ص ٢٠٢ و ٢١١ .

(٣) البراهمة : قوم ينكرون الرسالة ، ويعبدون الله عبادة مطلقة ، لا من حيث إرسال نبى ، ولا رسول معين ، بل يقولون : بوحدانية الله تعالى ، وينكرون الأنبياء والمرسلين مطلقا ، ويزعمون أنهم أولاد [إبراهيم] عليه السلام ، ومنهم جماعة فى الهند يعبدون الأوثان [كشاف اصطلاح الفنون جـ١ / ٢١٥] .

(٤) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبى، البلخى، رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم: الكعبية . توفى سنة ٣١٩ . [التبصير فى الدين ص ٥١، ٥٢] .

الخطاب الوضعى المقتضى كون الوصف سببًا إما وقتًا كالزوال في وجوب الصلاة ، أو معنى كالإسكار فى تحريم الخمر ، وكالملك فى جواز الوطء ، ونحوه كالضمانات فى وجوب الغرامة وكالعقوبات فى وجوب الحدود ، وكذلك الحكم على الوصف بأنه مانع للحكم لحكمة تقتضى نقيضه كالأبوة فإن الشرع حكم بأنها مانعة من القصاص، أو تقتضى كون الوصف مانعًا من المسبب لأمر يخل بحكمة السبب ، كالدين فإنه مانع من وجوب الزكاة عند الحنفية؛ فإن كان المستلزم عدمه فهو الشرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارات، وأما الصحة والبطلان والحكم بهما فأمر عقلى لأنها إما كون الفعل مسقطًا للقضاء ، أو موافقة أمر الشارع والبطلان والفساد نقيضهما ، وفى تسمية الكلام فى الأزل خطابًا خلاف بينهم وقد قدمنا فى شرح القلائد فى إثبات الأحكام العقلية والشرعية وحجج المختلفين فيها ما فيه كفاية وسياتى فى حد الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح وما يتعلق بها.

* * *

مسألة : الأدلة الشرعية

والأدلة الشرعية خمسة وهى:

- الكتاب .

- والسنة .

- والإجماع .

- والقياس .

- والاجتهاد .

وسيأتى تفصيلها إن شاء الله تعالى

مسألة الكتاب

- تعريف الكتاب .
- القرآن محفوظ من الزيادات والنقصان .
- القراءات السبع .
- القراءة الشاذة كالخبر الآحادى .
- المحكم .
- جملة أبواب أصول الفقه عشرة .

والكتاب هو القرآن وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه .

والسنة هى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفعله ، وتركه ، وتقريره على ما سياتى فى تفصيله والإجماع والقياس والاجتهاد سيأتى ماهياتها وتفصيلاتها . قال الأكثر وما نقل آحاداً فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل مثله فمن زاد فيه ما ليس منه أو نقص منه شيئا بأن أنكر سورة أو آية فقد كفر لتضمن ذلك تكذيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث ادعى ما علم ضرورة أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بخلافه .

والقرآن محفوظ من الزيادات والنقصان ، كما صرح به قوله تعالى ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] وإنما قطعنا بأن مراد الآية ما ذكرنا لأنه لا يخلوا إما أن يريد حفظه من التفويت أو حفظه من غيره ، فالأول باطل لأنه قد يفوت على من هو حافظ له بأن ينساه أو يسهو عنه؛ وإن أراد من غيره فلا وجه يعقل سوى ما ذكرنا، وذلك يظهر مع التأمل والسبر؛ خلا أنه قد منع التكفير مانع وهو قوة الشبهة ولذلك قلنا : وقوة الشبهة فى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ مع من أثبته آية من كل سورة ، ومع من نفى ذلك منعت من الإكفار من الجانبين؛ أى جانبى المختلفين فى ذلك وسياتى ذكر المختلفين وحججهم فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

مسألة : فى القراءات السبع

قال ابن الحاجب وغيره القراءات السبع متواترة قطعا[1] ؛ إلا ما كان من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها كالرفع والنصب والجر والجزم فيجوز كونه آحادياً؛ أى هذه الأمور فى القرآن يجوز أن يكون نقلها آحاديا مع تواتر اللفظة التى تتصف بها؛ لأن ذلك لا يستلزم أن يكون بعض القرآن آحادياً لأن القرآن هو الكلام وصفات الألفاظ ليست كلاماً فلما لم يستلزم ذلك خطأ جوزنا وقوعه ولم نمنعه قلت لكن الأقرب أنها فى السبع أو العشرة متواترة .

لأنا إذا علمنا تواتر الألفاظ التى نقلوها على التفصيل لزم تواتر كيفية تاديتهم تلك الألفاظ لأن الحركات ونحوها بمنزلة الهيئات للألفاظ فلا يصح تواتر اللفظة دون هيئاتها ما لم تحصل من الناقل أمارة تقتضى أنه متيقن للفظ دون هيئته . والله أعلم . وقيل كلها

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢ / ٢١ .

آحادى والقائل بذلك الزمخشرى [1] والإمام يحيى وغيرهما والصحيح هو القول الأول . وإذا أردنا إبطال القول الثانى . قلت : لو كانت السبع كلها آحادية إذن لكان بعض القرآن آحاديا لأنه قد يكون فى بعض القراءات زيادة حرف ونقصان [كمالك وملك يوم الدين] ونحوهما كقوله تعالى فى قصة موسى والخضر ﴿ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [الكهف : ٧٧] بتشديد الياء وتخفيفها وقوله ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ [الكهف : ٧٩] بتشديد السين وتخفيفها؛ فلو كانت إحدى اللفظتين آحادية لم تخل الأخرى إما أن تكون متواترة أو آحادية فإن كانت متواترة كانت التى من القرآن دون الأخرى لما قدمنا من وجوب التواتر فى تفاصيل مثله وإن كانت كل واحدة منهما آحادية لزم ما قدمنا من كون بعض القرآن آحاديا وقد أبطلناه .

قلت : وهذا أولى من قول ابن الحاجب ، وتخصيص أحدهما تحكم ، لاستوائهما؛ لأن الخصم لا يخص أحدهما بأنه متواتر إلا وقد ظهر له تواتره دون الآخر فلا يكون تخصيصه إياه تحكما إذ ليسا مستويين حينئذ .

فإن قلت : وكيف يحكم بكفر من زاد فى القرآن غير ما تواتر وأنكر كون بعض المتواتر قرآنا ، وقد وردت الزيادة عن ابن مسعود فى آية الكفارة [2] وروى عنه أن المعوذتين ليستا قرآنا وإنما هما عوذتان أنزلتا ، وعن غيره أن الفاتحة ليست من القرآن وعن حفصة أنه كان من القرآن (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)[3] وعن عمر أنه كان من القرآن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) [4] والظاهر أن من روى عنه ذلك كان يعتقد صحته ذلك ، ولم يسمع عن أحد من العلماء إكفار هؤلاء ، فكيف قطعت بكفر من زاد أو نقص وهؤلاء قد زادوا ونقصوا ولم يكفروا .

---

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمى الزمخشرى ، أحد أئمة الحديث والتفسير والنحو واللغة والمعانى والبيان ، من أئمة المعتزلة ومن مولفاته : أساس البلاغة ، وربيع الابرار وضالة الناشد والرائض فى علم الفرائض والقسطاس فى العروض ، والمفصل فى النحو ، والبدور السافرة فى الأمثال السائرة والمنهاج فى الأصول . وكانت ولادته فى السابع والعشرين من رجب سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشر . وكانت وفاته فى ليلة عرفه سنة ثمان وثلاثين وخمسمائه بخوارم .

(٢) [المائدة : ٨٩] . قال الله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ قرأ ابن مسعود الآية ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ .

(٣) [البقرة : ٢٣٨] بدون صلاة العصر .

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ١ / ٨٦ . أخرجه الشافعى رضى الله عنه فى مسنده ص ١٦٣ ، ١٦٤ والترمذى فى أبواب الحدود باب ما جاء فى تحقيق الرجم جـ٤ / ٣٧ وقال أبو عيسى حديث عمر حديث صحيح ومالك فى الموطأ فى الحدود جـ ٢ / ٨٢٤ .

قلت لاشك أن هذه الروايات عنهم آحادية، وقد قطع بعض العلماء بإكذابها، وبعضهم تأولها، وهي محتملة للتأويل، فكيف يحسن القطع بإكفار من رويت عنه مع ذلك.

القراءة الشاذة

فرع قال البغوى[1] القراءة الشاذة هى ما وراء العشرة وقيل ما وراء السبعة المشايخ المذكورين كنافع[2] وأبى عمرو[3] والكسائى[4] وحمزة[5] وابن عامر[6] وابن كثير[7] وعاصم فهؤلاء السبعة والثلاثة الذين ذكرهم البغوى هم الشيخ أبو يعقوب الحضرمى[8] وأبو معشر الطبرى[9] وأبو محمد خلف بن هشام ابن البزار ت ٢٢٩ هـ[10]؛ فزعم البغوى أن هؤلاء الثلاثة كالسبعة فى تواتر قراءتهم.

---

(١) البغوى هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوى، الفقيه الشافعى، صاحب: معالم التنزيل فى التفسير، ومصابيح السنة. وكانت وفاته رحمه الله تعالى سنة سبع عشرة وخمسمائة [طبقات الشافعية جـ٧ / ٧٥-٨٠].

(٢) نافع بن عبد الرحمن، أبو رويم، أحد القراء السبعة. نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم الليثى، من أصفهان، وتوفى بالمدينة سنة ١٦٩ هـ تسع وستين ومائة. [طبقات القراء جـ٢ / ٣٣٤].

(٣) أبو عمرو بن العلاء شيخ الرواة، وهو زيان بن العلاء بن عمار المازنى البصرى، وقيل: اسمه يحيى، وقيل: اسمه كنيته، وتوفى بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة ١٥٤هـ[طبقات القراء جـ١ / ٢٨٨].

(٤) الكسائى: هو على بن حمزة، إمام النحاة الكوفيين، ويكنى أبا الحسن، وقيل له الكسائى: من أجل أنه أحرم فى كساء. توفى فى [برنيوية] قرية من قرى الرى، حيث توجه إلى خراسان مع الرشيد، سنة تسع وثمانين ومائة [طبقات القراء جـ١ /٢٨٨].

(٥) حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات، الكوفى، القرضى التيمى، ويكنى أبا عمارة، وتوفى بحلوان فى خلافة أبى معمر المنصور سنة ست وخمسين ومائة. [النشر فى القراءات العشر جـ١ /١٦٦].

(٦) ابن عامر الشامى هو عبد الله بن عامر اليحصبى، قاضى دمشق فى خلافة الوليد بن عبد الملك، ويكنى أبا عمران، وهو من التابعين، وتوفى بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة هـ.

(٧) ابن كثير: هو عبد الله بن كثير المكى، من التابعين، وتوفى بمكة سنة عشرين ومائة هـ.

(٨) يعقوب البصرى، أبو محمد يعقوب بن إسحق بن زيد الحضرمى توفى بالبصرة سنة خمس ومائتين. وقيل: ٢٠٩ هـوقيل سنة: ١٨٥ هـ.

(٩) أبو معشر الطبرى، عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن على الطبرى، مقرئ أهل مكة. [الاعلام للزركلى جـ٤ / ٥٤].

(١٠) أبو محمد خلف بن هشام بن طالب بن ثعلب بن خلف البزار ولد سنة ١٥٠هـ والمعروف بخلف العاشر. قرأ على سليم عن حمزة وعلى يعقوب بن خليفة الأعشى. وعلى أبى زيد سعيد بن أوسى الأنصارى. وتوفى خلف سنة ٢٢٩هـ. وكان زاهدا عابدا. ويعد من الأئمة العشرة. ينظر [طبقات القراء لابن الجزرى ص ٢٧٣]ومناهل الفرقان جـ١ / ٤٦٤. وأبىّ بن خلف قد اشترك فى غزوة أحد ضد =

قلتُ وكذلك عد بعض الناس من المتواتر قراءة ابن المرزبان خلف بن أحمد ، وقراءة هبة الله بن أحمد الطبرى فهذه جملة ما قيل بتواتره من القراءات حدثنا بذلك الفقيه الأفضل إبراهيم بن على المعجلى .

أما السبعة فلا شك عند من بحث عن نقلة القرآن أنه يعلم أنهم بالغون فى الكثرة حد التواتر إلى حد هؤلاء القراء؛ ثَمَّ ان الناقلين عن القراء بلغوا فى الكثرة كذلك لكن التواتر قد يحتاج فى معرفته وتيقنه إلى بحث وتفتيش فلا يحصل العلم إلا بعده .

فرع : القراءة الشاذة كالخبر الآحادى :

قالت العترة [١] وأبو حنيفة وأصحابه وعبد الرحمن بن أبى ليلى وقول للشافعى : والقراءة الشاذة كالخبر الآحادى فى وجوب العمل به وقال عطاء[٢] ومالك[٣] والشافعى[٤] والمحاملى [٥] وابن الحاجب : [٦] لا يجوز العمل بها بخلاف الآحادى كما فى قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لنا العدالة توجب القبول فيتعين أحدهما

=رسول الله ﷺ ، وقد قتله النبى ﷺ ، وبذلك يكون عدُّه من القراء العشرة ـ كما ذهب إلى ذلك المؤلف ـ أبعد ما يكون عن الصواب . ينظر: البداية والنهاية لابن كثير تحقيق د. أحمد أبو محلم ود. على نجيب عطوى جـ٤ / ٢٤ والسيرة النبوية لابن هشام جـ٣ / ٢١ تحقيق طه عبدالرءوف سعد .

(١) فى المخطوط : العترة وحصى [أبو حنيفة واصحابه] مد [أحمد بن حنبل . لى : عبد الرحمن بن أبى ليلى . قش :[قول للشافعى] .

(٢) عطاء بن أبى رباح ـ بفتح الموحدة ـ أبو محمد القرشى ، مولاهم ، المكى ، الإمام ، الفقيه، مفتى الحرم . قال الحافظ : إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه [التهذيب جـ٢ / ١٩٩ وتذكرة الحفاظ جـ١ / ٩٨] .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر، الأصبحى، أبو عبد الله ، الإمام ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ ومات بها سنة ١٧٩ هـ، وكان صلبا فى دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ [وفيات الأعيان جـ١ / ٤٣٩] .

(٤) الشافعى هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد هشام ابن المطلب، القرشى، المطلبى الشافعى، المكى، الثقة الحافظ، ناصر سنة رسول الله ﷺ، صاحب المذهب، ولد سنة خمسين ومائة وتوفى سنة أربع ومائتين [تذكرة الحفاظ جـ٢ / ٢٦١] .

(٥) المحاملى : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملى ، الفقيه الشافعى .

(٦) ابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الإسنائى المالكى، جمال الدين، المشهور بابن الحاجب ، العلامة المحقق ، الأصولى ، النحوى ، ولد فى مدينة إسنا سنة ٥٧٠ هـ . نشر العلم بين ربوع مصر وإسنا والقاهرة والإسكندرية والشام حتى مات سنة ٦٤٦ هـ [وفيات الأعيان جـ١ / ٣١٤ والبداية والنهاية جـ٣ / ١٧٦] .

أى أحد الوجهين من كونه خبراً أو قرآنا وإلا قطعنا بكفر الناقل ولا قائل بكذب ابن مسعود وحفصة فيه .

قالوا : يجوز أن يكون مذهبًا .

قلنا : فيلزم الإكفار وهو أعظم .

قالوا : يصير خبرا مقطوعًا بخطئه؛ إذ روايته قرآنا خطأ فلا يعمل به .

قلنا: مهما لم نظنه مكذوبًا وجب العمل بمقتضاه وإن أخطأ الناقل بوصفه بالقرآنية .

فرع : المحكم :

والمحكم فى اللغة [1] هو المرتب المنظوم على حسب الغرض وفى الاصطلاح الكلام الذى لم يرد به خلاف ما اقتضاه ظاهره هذا مذهبنا .

وقال ابن الحاجب [2] وغيره من المجبرة : هو الكلام المتضح المعنى والمتشابه مقابله ، وهو الذى يراد به خلاف ظاهره عندنا؛ كالآيات التى يخالف ظاهرها مقتضى العقل، وهى ما طابق ظاهره القول بالجبر والتشبيه .

والمجمل لا يوصف عندنا بأنه محكم لأنه لم يعلم الغرض به ، فتعلم مطابقته لمقتضى العقل ولا متشابه لذلك . وعند ابن الحاجب أنه من المتشابه وليس بصحيح لقوله تعالى ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران : ٧] وذلك يقتضى أن للمتشابه ظاهرا يتبعه السامع ، والمجمل لا ظاهر له مُتبع فلا تشابه فيه؛ وإنما يسمى متشابها؛ لأن ظاهره يشابه الحق لصدوره عن عدل حكيم ، ويشبه الباطل لمخافته ما قضى به العقل فأشبه ظاهره الحق ، والباطل ؛ فسمى متشابها .

قال ابن الحاجب والظاهر الوقف على ﴿ **وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** ﴾ ؛ لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد .

قلت : وقد قدمنا فى هذه الآية الكريمة فى شرح القلائد ما فيه كفاية .

---

(١) المحكم فى اللغة ماخوذ من أحكم الشيء: أتقنه، يقال: بناء محكم، أى متقن. ولفظ محكم: لا احتمال فيه وأحكمت فلانا: منعته، وآية محكمة: غير منسوخة [ينظر: لسان العرب جـ٢ / ٩٥٢] .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢ / ١٦٨ .

مسألة : جملة أبواب أصول الفقه عشرة :

وجملة أبواب أصول الفقه عشرة : وهى باب الأوامر والنواهى ، باب العموم والخصوص ، باب المجمل والمبين ، والمطلق والمقيد ، باب الناسخ والمنسوخ باب الأخبار، باب الأفعال والتقريرات ، باب الإجماع ، باب القياس ، باب الاجتهاد ، وصفة المفتى والمستفتى وما يتعلق بها ، باب الحظر والإباحة والذى يدل على انحصار هذا الفن فى هذه العشرة أنه كلام فى طرق الأحكام الشرعية على جهة الإجمال ، والطرق إلى الحكم لا تخلو إما أن تكون عقلية أو نقلية ولا قسم ثالث؛ فالأول هو باب الحظر والإباحة لأنه كلام فى أن المجتهد إذا لم يجد فى الشرع طريقا للتحليل والتحريم رجع إلى ما يقضى به العقل فى ذلك الحكم كما سيأتى تفصيله فى بابه إن شاء الله تعالى والثانى لا يخلو إما أن يكون قولاً أو لا والأول لا يخلو إما أن يكون طلبًا أو لا الثانى باب العموم والخصوص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والأول باب الأوامر والنواهى ومتعلقهما ، لا يخلو إما أن يكون خاصًا أو لا ، وذلك هو باب العموم والخصوص ، والمطلوب بالأمر والنهى لا يخلو إما أن يكون مجملا أو مفصلا وذلك هو باب المجمل والمبين والمطلق ، والمبين لا يخلو إما أن يكون إثبات لحكم أو رفعه بعد ثبوته وذلك هو باب الناسخ والمنسوخ ، والمثبت والرافع لا يخلو إما أن يكون من خطاب الله أو خطاب رسوله أو غير الله وغير رسوله ، وخطاب الرسول هو باب الأخبار، وخطاب غير الله وغير رسوله هو باب الإجماع من الأمة والعترة . وأما إذا لم يكن الطريق الشرعية قولا؛ فلا يخلو إما أن يكون فعلا أو لا ، الأول باب الأفعال والثانى لا يخلو إما أن يكون سكوتا أو لا ؟ الأول التقرير والثانى هو معرفة وصف يوجب إلحاق المتصف به بالمنصوص به والإلحاق لا يخلو إما أن يكون بأصل معين أو لا الأول باب القياس والثانى باب الاجتهاد ، والمكلف لا يخلو إما أن يكون يأخذ الحكم بنفسه عن أحد هذه الطرق أو يأخذه عن غيره وذلك هو باب صفة المفتى والمستفتى ؛ فهذا التقسيم يقتضى انحصار هذا الفن فى هذه الأبواب والله الموفق ؛ وإنما أخرنا باب الحظر والإباحة لأنه لا يستدل بهما إلا بعد تعذر الطرق النقلية كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى فأخرناه عنها تنبيهًا على ذلك.

* * *